

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالب :

- بن عودة نبيل

- يخلف محمد الشارف شريف

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عبو عفيف

الأستاذ

مشرفا مقرر

بن عودة نبيل

الأستاذ

مناقشا

جواد عبد اللاوي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/13

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى
"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى
"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بن عودة نبيل " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم
وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بن عودة نبيل "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

لقد كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى تمتاز بالقوة، إلا أنها تحمل في طياتها أهداف ظلت الطريق الأنجع للحد من الجريمة و لو بصفة نسبية، و ذات غاية في حفظ كيان المجتمع و إعادة توازنه بعد إخلال الجريمة القواعد السلوك والنظام الواجب احترامه و ذلك من خلال السعي إلى تكوين مجتمع مبني على التسامح و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الهدف من توقيع العقوبة تحقيق العدالة و القصاص و ردع المجرم وزجر غيره.

ولقد نادي الفلاسفة بفكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية إنطلاقاً من دفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك، و التي تميزت بالقسوة، إلى فكرة العدالة المطلقة بما فيها الإهتمام بالجاني و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب تلك الجريمة فمادام أن الإنسان نتيجة للعوامل والمؤثرات الخارجية يكون مجبراً على ارتكاب الجريمة، و بالتبعية تستوجب إنزال تدبير إحترازي الدرك الخطورة الكامنة في شخصه و العمل على علاجها¹.

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبدأ الدفاع الاجتماعي ضمن علم الإجرام والعقاب، وهذا إستناداً إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، وإنما هي ظاهرة إجتماعية يتحمل المجتمع قسطاً من المسؤولية لذا يقع وأجب عليه بإعانة المحكوم عليه، و ذلك بتحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء بمنع وقوع الجرائم².

¹ - التقدير الإحترازي: و هو تلميز يتجرّد من أيام التي تتميز به القوية إلى فكرة القاع الاجتماعي، و التي مفلاها تأهيل الشخص المنحرف الذي يتكيف به مع الجماعة يتعالته يختفيا و اجتماعي على الموقع التالي:

www.startimes.com

بتاريخ: 16/04/2019 على الساعة 14:00.

² - بريك الطاهر، فسنة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجن، د ط دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عن مليلة

ومع تطور السياسة العقابية، وظهور العقوبة السالبة للحرية، أنشأت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي تلك المؤسسة التي تترجم فلسفة العقاب و وظيفة العقوبة وأهدافها إلى واقع ملموس يندرج ضمن تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني بإعادة إدماجه في المجتمع، فلاشك أن سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت أداة لإصلاح المجرم وتقويمه³.

ولقد سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول غداة الإستقلال إلى إصدار تشريعات تهدف إلى تهذيب المجرم و الحفاظ على المجتمع ككل وذلك من خلال تبنيها لنظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم اجتماعيا بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين⁴، القائم على فكرة الدفاع الاجتماعي في مساعدة الأفراد المنحرفين من خلال إعادة تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية.

باعتبار أن فكرة الدفاع الاجتماعي في الوسط العقابي يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية التي أصبحت تعطي مسائل إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في مجتمعهم أولوية الأولويات، كما يتطابق هذا القانون مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقية مناهضة التعذيب و كذا المبادئ العالمية الحديثة، بخصوص المعايير التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الإحتباس مثل مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين.

وقد جاء القانون 04 / 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تماشيا مع أحد الأبعاد الأساسية التي يتطلع

³ - فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل" دراسة مقارنة دراسات في علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 2، الأردن: 2012.

⁴ - أمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ار عدد 15 صادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1972 (ملغى) 3- قانون 04-05، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

إليها الإصلاح الشامل للعدالة، ألا و هو احترام حقوق الإنسان و التجسيد الفعلي الحقيقي لمفاهيم إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بعد أن تعززت صلاحياته بمقتضى هذا النص بدور هام.

فمصطلح إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في تسمية هذا القانون من ناحية أشمل وأوسع من مصطلح إعادة التربية، و من ناحية أخرى يدل على الإهتمام الذي أصبحت توليه الدولة الجزائرية لهذه الشريحة من المجتمع، و كذلك التوجه الذي أضحي النظام العقابي الجزائري يتجه إليه و المتمثل في أفكار ومبادئ مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديدة و التي تعتبر من أحدث المدارس

و يتلخص فكرها في كون إصلاح المنحرفين و تأهيلهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا، هي الطريق المؤدي إلى تحقيق الدفاع الإجتماعي من الجريمة و حماية المجتمع.

لم يعرف قانون تنظيم السجون الجديد مفهوم إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إلا أنه ذكر الهيئات المساهمة في ذلك ما نجده من خلال إستقراء للنصوص الواردة فيه لاسيما في الباب الرابع منها، فإنه يمكن القول بأنه يقصد بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجموعة من البرامج والنشاطات الموجهة نحو هذه الفئة، وذلك بإعتماد وسائل متعددة تهدف إلى تقويم سلوكياتهم وتصحيحها، عن طريق تمكينهم من التعليم والتكوين المهني، العمل والمطالعة، ممارسة الرياضة ومختلف النشاطات الترفيهية، إلى جانب رعايتهم طبيا و اجتماعيا ونفسيا، و البحث عن أسباب انحرافهم قصد القضاء عليها وعلاجها، و ذلك بإعدادهم و تحضيرهم لعودتهم إلى المجتمع و العيش في كنفه كمواطنين عاديين، سواء أثناء تواجدهم داخل البيئة المغلقة أو خارجها تدعيما للرعاية لاحقة.

أهمية الموضوع: تتدرج أهمية الموضوع الذي تناولناه بهذا الصدد، فيما يخص الواقع المتجسد

في ظل المؤسسات العقابية الجزائرية، في إبراز واقع السجن حاليا في بلادنا، من خلال ما يحمله من إيجابيات على النزول خاصة و المجتمع عامة و ذلك بإبتهاج سياسة حديثة لإعادة

الإدماج، بتكريس قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، و العمل على تجسيد السياسة العقابية في الجزائر بإحترام حقوق السجن و الحد من النقائص التي تعيق سيرورة المنظومة العقابية فيها. أسباب اختيار الموضوع: تتدرج أسباب إختيار الموضوع مجموعة من الأسباب الموضوعية و أخرى ذاتية، و المتمثلة في:

أولاً: الأسباب الموضوعية - النقص الملحوظ حول الإهتمام بهذه الشريحة من المجتمع.

- إفتقار المكتبة الجزائرية لمثل هذه المواضيع التي تعالج حقوق السجن.

- حب التطلع و التأمل لما يحتويه السجن، بإعتباره عالم آخر.

- الرغبة في إقادة قرائنا و زملائنا الذين يطلبون العلم، بالتعرف على المؤسسة العقابية و تطور أساليب المعاملة فيها من خلال الإستكشاف لما توصلت إليه المنظومة العقابية و يعكس النظرة فيما كان عليه السجن قديماً، و هذا ما يتضح من خلال التسمية أولاً ثم واقع السجن

ثانياً. - وإلى حد الآن لاتزال نظرة الكثير من الناس إلى السجن نظرة سلبية، وحتى عندما يذكر السجن بين أحدهم ينفر منه، و يلفظ مباشرة دون تردد: " الله يسترنا"، يا لطيف بكل يستغراب و خوف.

ثانياً: الأسباب الذاتية

و موضوعي هذا أود أن يكون رسالة إلى كل من ينظر إلى السجن نظرة سلبية، ليدركان هذا المكان ما هو إلا مؤسسة إصلاحية تأهيلية قائمة على سياسة الدفاع الإجتماعي، و خير دليل على ذلك تسمية إعادة الإدماج، هذه العبارة تكمن فيها الكثير من المعاني: ليس إعادة الإدماج من خلال ردع الجاني فقط، و إنما من خلال التهذيب الخلقي و التعليم و التكوين و الخدمات، وحتى الرعاية النفسية و الإجتماعية. وهذا الإهتمام الذي يحضى به المحبوس لا يجده خارج أسوار هذه المؤسسة

و أن الحديث على المؤسسة العقابية بهذا الشكل ليس بالأمر السهل و إنما الواقع العملي الذي أطلع إليه يوميا، أدى بي للتأكيد على هذه الواقعة، لأنها واقعة حقيقية و مجسدة على أرض الواقع.

منهج البحث: و قد إعتدنا في تناول الموضوع المنهج الوصفي من خلاله وصفنا المؤسسة العقابية و تصنيفها و طرق العلاج العقابي و الهيئات المشرفة على تطبيقه. البحوث السابقة: أغلب البحوث تتحدث عن العقوبة السالبة للحرية بمقارنتها مع قوانين الدول دون إعطاء أهمية كبيرة لطرق العلاج الحديثة الذي توصل إليه المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الجديد، إلا أنه و بعد التعمق في البحث تجد قلة قليلة تتحدث عن حقوق المساجين في المؤسسات العقابية لذا واجهنا صعوبة في قلة المراجع، وقد اعتمدت كثيرا في سبيل إنجاز

إشكالية البحث

الإشكالية التي تثار بهذا الصدد، تتمثل في: ما مدى نجاح السياسة العقابية الحديثة في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع ؟

خطة البحث: تناولنا موضوع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة في فصلين: حيث أنه إعتدنا في الفصل الأول على دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و قسمناه إلى مبحثين، خصصنا في المبحث الأول دور مؤسسات البيئة المغلقة في إعادة الإدماج من خلاله تطرقنا إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة ثم طرق العلاج العقابي فيها.

أما في المبحث الثاني، دور مؤسسات البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج و ذلك بتصنيف مؤسساتها و كذا الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء العقابي خارج البيئة المغلقة |

أما في الفصل الثاني تناولنا الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي، ففي المبحث الأول تحدثنا عن تكييف العقوبة بالتعريف بأنظمة إعادة الإدماج و آثار كل منها و بخصوص

المبحث الثاني تعرضنا للهيئات المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال ذكر اللجان المساهمة في إعادة الإدماج و كذا المصالح التابعة لها.

النختم دراستنا بخاتمة نبرز فيها ملخص البحث و أهم النتائج التي توصلنا إليها و أهم الإقتراحات التي طرحناها.

الفصل الأول

جرائم الصفقات العمومية

في ظل مكافحة الفساد

تمهيد

ويقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه، وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.¹

ولهذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتعلق الأول ادماج المساجين في البيئة المغلقة والثاني بآليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج.

1- بسام غازي العلولاء دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد332، محرم 1431، ص 52.

المبحث الأول: إدماج المساجين في مؤسسة البيئة المغلقة

إن بدء التنفيذ العقابي، يعد أهم المراحل التي تلي وقوع الجريمة عموماً، فعليه يتوقف محو الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة من جهة، ومدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع من جهة أخرى.

وتقسيم المؤسسات تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ضوء السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين، الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة والاعتبار الثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين وفقاً لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفاً للمؤسسات العقابية مستمداً من هذه الاعتبارات وتعددت المعايير الحديثة لتقسيم المؤسسات العقابية أ- يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماماً عن تلك المخصصة للرجال.

ب- يجب فصل الأشخاص المحبوسين احتياطاً تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلاً تاماً.

ج- يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين، وكذا المحبوسين في قضايا مدنية فصلاً تاماً¹. ولكن أهم تقسيم للمؤسسات العقابية هو التمييز بين المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة، ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب، ولهذا سنتعرض لأنواع الثلاثة من المؤسسات العقابية لنتبع ذلك ببيان أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات العقابية

1 - مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون المركز الدولي لدراسات السجون اندرو كويل ترجمة الأستاذ تازروتي فاروق ص 56 ومايليها.

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها ، وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدّة والصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، ويجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المغلقة:

يوجد في الجزائر عدة أصناف من المؤسسات العقابية حددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في مواده 28 و 29 من قانون 04/05 الصادر في 2005 مؤسسة الوقاية ومؤسسات إعادة التربية وكذا مؤسسات إعادة التربية والتأهيل هذا بالنسبة للرجال واما الأحداث هما كمراكز للأحداث وبالنسبة للنساء هناك مراكز متخصصة للنساء

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية

تعريف الحبس وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤسسة العقابية يسيرها المدير لهم مسؤولية الحفاظ علي النظام والأمن الداخلي تتميز المؤسسات العقابية بفرض الانضباط والحضور والمراقبة الدائمة للأشخاص المحبوسين به.

1- مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون تنظيم السجون، إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية المدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة وبتهم سنتان أو أقل، في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن تنظيم

السجون وإعادة تربية المساجين، كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا توبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أو من بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو أقل.

2- مؤسسات إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن المدة تساوي أو تقل عن سنة.

3- مؤسسات إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة فوق خمس سنوات وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما كن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، أما في ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس والجانبين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.¹

وفي هذا المجال أتى القانون رقم 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

3- المراكز المتخصصة :

مراكز متخصصة للنساء: أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة الحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني ولكن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية "مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية" يتم توزيع السجينات بها على النحو التالي:

1- نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، به دليل منظمات المجتمع المدني الناشطة في الوسط العقابي ص 25 وماليها

أ- جناح خاص بالسجينات المبتدئات.

ب- جناح خاص بالسجينات المتهمات.

ج- جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

الفرع الثالث: مختلف مصالح المؤسسة العقابية.

مهام المؤسسات العقابية وتسييرها تقوم به مجموعة من المصالح التي بدورها تقسم الى عدة اقسام يوجد في كل أصناف المؤسسات العقابية سواء كانت مؤسسة الوقاية او مؤسسة اعادة التربية او مؤسسة إعادة التأهيل مصلحة كتابة الضبط القضائية ان متابعة الوضعية الجزائية للمحبوس تعني من ناحية الإجرائية استلام الشخص الطبيعي الذي أمرت به جهة قضائية بايداعه بالمؤسسة العقابية بموجب أمر او حكم او قرار قضائي والقيام بإجراءات الايداع ثم تسيير وتتبع كافة التغييرات الطارئة على وضعيته الجزائية الى حين الإفراج عنه وفقا للقانون اجراءات ايداع المحبوس بالمؤسسة العقابية:

1 - تسيير الوضعية الجزائية للمحبوسين والتغييرات الطارئة عليها:

لكي يتمكن كاتب الضبط القضائي من متابعة تسيير الوضعية الجزائية يتعين عليهم سلك سجلات يكتسي البعض منها اهمية خاصة وهي سجل الحبس والذي نصت عليه المادة 02/11 ممن قانون 04/05 ،مصلحة كتابة الضبط المحاسبية: تكلف بمسك اموال وودائع المحبوسين وتسييرها وتنقسم إلى قسمين:

- قسم مسك وتسيير اموال وودائع المحبوسين بما فيها التي يحصلون عليها عن طريق العمل وهذا يسيّر كذلك مشتريات المحبوسين من محل البيع من المؤسسة العقابية.

- قسم بريد المحبوسين ووسائل الاتصال عن بعد: سير الحوالات البريدية او المصرفية والطرود وكذا الطلبات المتعلقة بتسيير أموالهم خارج المؤسسة.

2 - مصلحة المقتصدة: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم الميزانية والمحاسبة الذي ينظم ميزانية

تسيير وتجهيز المؤسسة قسم الوسائل العامة والذي يسيّر ممتلكات المؤسسة ومعداتنا ويسهر

على ترشيد استعمالها وجردها قسم الاطعام وتسيير المواد الغذائية وهو يسير اطعام المحبوسين والموظفين والحركة اليومية للمواد الغذائية .

3- مصلحة الاحتباس: وتنقسم الى قسمين: قسم تصنيف المحبوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة العقابية يستقبل الجدد ويعلمهم بحقوقهم وواجباتهم ويوزعهم حسب وضعيتهم الجزائية وينظم نشاطاتهم في مختلف المصالح قسم حفظ الأمن والنظام باماكن الاحتباس والحرص على انضباطهم.

4- مصلحة الأمن: وتنقسم الى: وهو يقترح التدابير الوقائية ويحرص على احترام الاجراءات الأمنية وقسم تسيير الامن الداخلي للمؤسسة يسهر على الحفاظ على الوسائل الأمنية في تسيير عملية التدخل في الحالات الخطيرة الطارئة السهر على أمن المؤسسة والأشخاص متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

5- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية وتنقسم الى ثلاثة أقسام: قسم التكفل الطبي بالمحبوسين وينظم نشاطات الطبية وعمال الصحة من اجل الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض هذا القسم يجمع بين الطب العام والطب المتخصص وطب الاسنان وفرع الصيدلنتوفي بعض الأحيان مصلحة التشخيص بالاشعة ومصلحة التحاليل الطبية - قسم التكفل النفسي للمحبوسين وهو ينظم كل نشاطات المحبوسيين .

- قسم المساعدة الاجتماعية يتكفل بتقديم الرعاية الاجتماعية ويقدم المساعدة المالية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

6- مصلحة اعادة الإدماج: وبهدف تمكين اطرار المؤسسة العقابية بالانشطة والبرامج التي يجب ادراجها ضمن برامجهم السنوية ولتوحيد انماط العمل ونشاط مصالح اعداد إدماج . بدا من المهم توضيح وتاكيد ضرورة ادراج ضمن هذه البرامج بعض أنشطة و داد بعض الترتيبات وفق مايلي:

- الإطار التنظيمي لمهام رؤساء مصالح الإدماج ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 109 المؤرخ في 2006/03/08 الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وهناك صحة قسمين قسم متابعة النشاطات التربوية للمحبوسين وقسم تطبيق برامج إعادة إدماج مهامها:
- مقررات لجنة تطبيق العقوبات.
- بعة تطبيق برامج إعادة الإدماج المحبوسين.
- تنظم محاضرات ذات طابع تربوي وديني.
- تسيير مكتبة المؤسسة العقابية .
- التنسيق مع المراكز الجهوية للديوان الوطني للتعليم عن بعد.
- التعبير في بداية كل ثلاثي من كل سنة عن الاحتياجات المادية والمالية لتنفيذ البرنامج التعليمي والتكويني والترفيهي .
- ضبط قائمة المحبوسين السجلين في التعليم والتكوين و إرسال نسخة منها الى تابة ضبط القضائية لتقاضي ادراجهم في عمليات التحول ماعدا اذا كان التحويل لسبب امن ويب صحي
- 08 - مصلحة الادارة العامة:** وتتشكل من ثلاثة أقسام: . سم تسيير الشؤون الإدارية ، قسم تسيير الموظفين ، قسم نظافة المحيط المؤسسة.
- 09- مصلحة التقييم والتوجيه :** وهي حاليا موجودة في اربعة مؤسسات
- قسم تقييم شخصية المحبوس ومدى خطورته
- قسم توجيه المحبوس يقترح لكل محبوس برامج مشخصة للعلاج.
- الفرع الرابع : مصالح المراكز المتخصصة الاحداث:**
- الاداري للمراكز المتخصصة لاحداث تختلف تماما عن التنظيم الاداري للمؤسسات
- العقابية للبالغين فنجد زيادة عن مصالح كتابة الضبط القضائية والمحاسبة نجد:
- 01- مصلحة الملاحظة والتوجيه وتنظم ماييلي:**
- قسم الملاحظة يستقبل الاحداث يعلمهم عن حقوق وواجباتهم الخاصة بكل حدث يتضمن معلومات عن شخصية المحبوس وعائلته - قسم التوجيه يدرس ويستغلل نتااصج والتقارير

التي حصل عليها عن طريق الملاحظة الاقتراح البرنامج المناسب لاعادة التربية الحدث واعداد تقرير يحتوي مختلف التدابير المتخذة يوجه الى قاضي الأحداث

02- مصلحة اعادة التربية وتنقسم الى: قسم متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والمعنوي للحدث فهو يطبق برامج اعادة التربية والاصلاح والتكوين وينظم النشاطات الثقافية والرياضية والدينية.

قسم المساعدة الاجتماعية واعادة الإدماج حيث يقوم باجراء التحقيقات الاجتماعية ويتكفل بانشغالات الأحداث بالتنسيق مع المجتمع المدني حيث في المراكز المتخصصة لا لاحداث تتعامل الجمعيات ومختلف منظمات المجتمع المدني بالأخص مع مصلحة إعادة التربية

المطلب الثاني: نظام الاحتباس بالمؤسسة العقابية وتصنيفهم

ويقصد بنظام المؤسسة العقابية، الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مي العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة.¹

وتتنوع نظم المؤسسة العقابية، إما أن يكون نظام المؤسسة جماعي أو مشترك، يسمح فيه بالاتصال بالمحكوم عليهم في كل وقت، وإما أن يكون نظام فردي، يقتضي الفصل التام بين المحكوم عليهم نهاراً، وإما أن يكون نظاماً تدريجياً يقتضي البدء مع المحكوم بهم بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئاً فشيئاً إلى حين الإفراج هم وسنتطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل ثم نتناول موقف المشرع من هذه الأنظمة.

الفرع الأول: نظام الاحتباس

أولاً: النظام الجماعي.

1 - Ch. Germain , Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, Paris, 1959, p 31.

أ- خصائص النظام الجماعي: عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم ولقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث إنشائها أو إدارتها إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة¹ ، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع

ثانيا : النظام الانفرادي.

أ - خصائص النظام الانفرادي : ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على اختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي².

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الاتصال ، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء - العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم و كل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتعذيبية يرجع أصل هذا النظام إلى الكنيسة ونظرة رجالها إلى الجريمة والعقوبة والغرض سا، فالفكر الكنيسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة، لهذا يجب إعادة الجاني إلى طريق الصلاح عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الناس ليراجع نفسه ويتوب إلى الله ثم انتقلت فكرة "السجن الانفرادي" من السجون الكنيسة إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر فلقد طبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما³.

ثالثا: النظام المختلط.

1 - علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار ضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 180

2 - عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة زى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987، ص 434.

3 - جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة الشاعر، الإسكندرية، 1987، ص 5.

خصائص النظام المختلط : يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي الجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية، إذ توم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارة، أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهديب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنباً لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت ومايليه في حين يطبق النظام الانفرادي ليلا، حيث يقضي كل سجين الليل في زنزانه خاصة به، ولقد لقي هذا النظام رواجاً في الولايات المتحدة الأمريكية فتبنته تدريجياً أغلب جونها حتى غدا النظام السائد فيها، ومن بين السجون التي أخذت به سجن بنسلفانيا الذي كان موطن نشوء النظام الانفرادي ، ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة، فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام المختلط وظلت تفضل عليه النظام الانفرادي¹.

رابعا: النظام التدريجي.

- **خصائص النظام التدريجي او اعادة التصنيف:** يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن، تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.²

¹ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 319.

² - عيود سراج، المرجع السابق، ص 292.

خامسا: موقف المشرع الجزائري: أخذ المشرع بالنظام التدريجي، وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72 ، وعززه وآثراه بمقتضى القانون رقم 04/05 وبمجيء هذا القانون تغيرت تسمية "الأنظمة الخاصة بالمساجين" والتي كانت مكرسة في الأمر 02 / 72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادا إلى خطورته، بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي، إذ لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02 / 72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسمية "أنظمة الاحتباس" تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.

و لقد جاءت المادة 44 من القانون 04/05 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

بهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين وطبق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أ - تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة: عقوبة سلب الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة دليل المحكوم عليهم تدريجيا، مروراً بعدة مراحل، حتى يسمح له بالرجوع إلى الحياة الاجتماعية الحرة، وذلك إرادة من المشرع حتى لا يصاب المحكوم عليه بصدمة نفسية ست الإفراج عنه ويطبق النظام التدريجي في القانون الجزائري بصفة صارمة لأنه في ، مغلقة محدودة¹

¹ - المادة 46 فقرة 1، القانون 04/05، السالف الذكر.

- **طور الحبس الانفرادي:** نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهارا ، ويطبق هذا النظام كجزاء أو كتدبير وقائي أو صحي أو تأديبي.

كتدبير تأديبي وخص به المحبوسين الذين يخالفون القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي أو يخلون بقواعد النظافة، فيتم وضعهم في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين ما طبقا لنص المادة 83 من القانون المؤسسات العقابية ولكن بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي التقني للمؤسسة العقابية. ويؤخذ هذا التدبير بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية ويبلغ إلى المحبوسين المعنيين لتمكينهم من تقديم تظلمة بذلك في ظرف 48 ساعة من التبليغ، وعلى قاضي تطبيق العقوبات الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ إخطاره طبقا لنص المادة 84 من القانون 04/05

الطور الجماعي : لقد أخذ المشرع بالنظام الجماعي كنظام مستقلا بذاته حسب المادة (45 ق.ت.س) يخضع له المحبوسين من فئة :

- المحبوسين مؤقتا.

- المكروهين بدنيا.

- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

ولعل أهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام هي فئة الأحداث طبقا لنص المادة القانون 04/05 و يكون نظام الاحتباس الجماعي مرحلة من مراحل النظام التدريجي، فلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام احتباس الانفرادي والمختلط، كما نور الشأن بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، فيتم توزيع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية.

ب - تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المفتوحة: إذا تحس سلوك المحبوس، شعر بالمسؤولية تجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقة لإصلاحه وتأهيله، يستفيد من نظام

الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم بعدها إلى نظام البيئة لوحة ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروطاً¹.

وعليه ينقسم النظام التدريجي في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم وضع المحكوم عليهم الذين استفادوا من الوضع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة في إحدى الأنظمة التالية:

- **نظام الورشات الخارجية:** يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون الحساب البنات والمؤسسات العمومية².

- **نظام الحرية النصفية:** يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً درج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم³.

نظام البيئة المفتوحة: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان⁴.

المرحلة الثانية:

النظام المختلط الذي يقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم نهاراً وعزلهم ليلاً، باعتبارها إحدى المراحل الهامة في مجال تطبيق النظام التدريجي لأنها تكفل تقادي أهم أضرار الاختلاط بين محكوم عليهم لا يزال الاختلاط فيما بينهم مصدر خطورة، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن تطبيق هذه المرحلة خلقت صعوبات أمام النقص الكبير في المؤسسات العقابية التي بلغ عددها 128 مقارنة بالعدد الهائل من المساجين الذين يفوقون أربعين ألف، إلى جانب

¹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 222.

² - المادة 100، القانون رقم 04/05، السالف الذكر

³ - المادة 104، القانون رقم 04/05، السالف الذكر

⁴ - المادة 109، القانون رقم 04، السالف الذكر.

قدمها وعدم ارتقائها إلى المقاييس المطلوبة، يجعل من تطبيقها على أرض الواقع أمرا مستحيلا، ولعل في ذلك ما يؤكد على أن نظام المؤسسات العقابية في الجزائر وإن اقترب في ظاهره من النظام التدريجي، إلا أنه يتوافق من حيث الواقع مع النظام الجماعي.

ب - تقييم النظام المختلط :

1- المزايا: يعطي للمحكوم عليه حياة أقرب للحياة الطبيعية، كما أن هذا النظام يهيئ السبيل إلى تنظيم العمل الجماعي والاستفادة من أساليب الإنتاج، فضلا على ذلك فإن فرض الصمت عليهم وعزلهم ليلا يمنع احتمال تأثير الخطرين منهم على المبتدئين، كما يمنع من محاولة الاتفاق على إنشاء عصابة إجرامية تنفذ جرائمها بعد انتهاء مدة العقوبة. ولعل أهم مزايا هذا النظام أنه يقي المحكوم عليهم مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة.

2- العيوب: رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم ووصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته، حيث أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومتها. ولهذا فالصمت المفروض على جميع المحكوم عليهم بعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته المحيطين به¹.

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته

¹ - أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

و يعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظريته للأمور، بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير¹.

اولا: الفحص : يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، يمكن تعريفه على النحو التالي: الفحص هو مجموعة من الإجراءات الفنية، والإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته، وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيف و اختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض سن الجزاء الجنائي"، ويعد " لمبروزو " أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي " بسان بيترسبور " لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ قال أن التجارب التي أجريت من قبل والتي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي كانت خاطئة ومن نتائجها أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام، لذا فقد نادى بضرورة دراسة شخصية المجرم، كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك².

ثم جاء بعده " جارفالو "، الذي نادى بضرورة وأهمية الفحص الاجتماعي حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكن من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له ، بعدها جاء " جون أوجوست " و قال بأنه لا يمكن أن يكون فحص طبي نفسي وحده كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الاجتماعي وحده لا يمكن من التعرف على شخصية المجرم بل لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصية المجرم³.

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 53.

² - السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، مارس 1962، ص 63

³ - محمد السباعي، المرجع السابق، ص 81.

أ - أنواع الفحص: قد يكون الفحص قبل صدور الحكم، وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

1 - الفحص السابق على صدور الحكم: ويمكن أن نطلق عليه " الفحص القضائي " دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل منهم، فيقوم بנדب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص اليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص¹.

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينها القانون الفرنسي حيث أن المادة 81 القانون الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجزير له في الجرح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي.

2 - فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية: يمكن أن نطلق عليه "بالفحص العقابي"، وهو الذي يهمننا، باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية.

يعد هذا الفحص امتدادا للفحص السابق على الحكم، مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعدادة أثناء المحاكمة إلى المختصين بإجراء هذا الفحص².

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص نذكر منها فرنسا والسويد.

3- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

وهو ما يعرف " بالفحص التجريبي " ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة ، ويعهد بهذا الفحص إلى الإداريين

¹ - أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 275.

² - عمر خوري، السياسي العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 292.

والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسبة¹.

ب- أغراض الفحص: إن أهم أغراض الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم، من خلال التعرف على شخصياتهم، وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية، ولكن للفحص أغراض أخرى، في مقدمتها تحديد ما إذا كان المحكوم عليه جدير بالإفراج المشروط أم لا، إذ لا يمكن القول بجدارته لذلك إلا بفحصه والتأكد من زوال خطورته الإجرامية، وتوافر الإمكانية الإيجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف².

وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

- تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.
- معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.
- تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.
- تحديد وقت انقضاء العقوبة .

ج- مراحل الفحص: ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه، ومن المعروف أن هذه الشخصية تتطور وتتغير من وقت لآخر، كما أنها قد تتأثر أيضا بفعل تغير الظروف التي تحيط به ومدة وجوده بالمؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ذات الدلالة الإجرامية والعقابية بعد صدور الحكم لاستخلاص الخطورة الإجرامية وأسباب الجريمة، وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله لأسلوب التهذيب المخصص له ، ولكي يكون الفحص ناجحا فإنه يتعين أن يمر بالمراحل التالية:

¹ - Jean. Pinatel, op. cit, p150

² - محمد السباعي، المرجع السابق، ص 86.

المرحلة الأولى: وهي عزل المحكوم عليه عن غيره من المحكوم عليهم لمدة معينة، ويتم خلالها فحصه ومراقبته حتى تتضح شخصيته، كما أن هذه المرحلة تمكنه من التكيف مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثانية:

وضعه مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم. المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تأصيل نتائج الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج.

د - عناصر الفحص: يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة الشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة، وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هو الجانب البيولوجي والنفسي والعقلي، كذلك يمتد الفحص إلى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية.

1 - الفحص البيولوجي:

ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام، فضلا عن تحرص طبية متخصصة، للوقوف على حالته الصحية، وما يعتري جسده من علل قد كن حائلا دون إمكانية خضوعه للتأهيل، فتوجه الجهود إلى علاجها، وقد يرسل في سبيل ذلك إلى مؤسسة طبية¹.

2 - الفحص العقلي: يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، فيحدد هذا الفحص نوع سسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته².

3 - الفحص النفسي: إذا كانت هناك عوامل نفسية قد أدت إلى ارتكاب الجريمة، فإنه - الكشف عنها من خلال الفحوصات التقرير المعاملة العقابية لها، لذلك يتجه هذا تصل إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية، ومدى قدرته على ادية إلى المعاملة العقابية

¹ - محمد السباعي، المرجع السابق، ص 84.

² - طارق محمد الديري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 250.

باعتبارها مؤثرا خارجيا ، كما أن هذه الفحوص تساعد مباشرة في التصنيف لأنها تكشف عن مدى استعداد المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن ثم يتحدد توجيهه إلى نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الإفراج المشروط كما أن بعض النظم أوجدت مؤسسات خاصة لاستقبال المحكوم عليهم المضطربين نفسيا، على اعتبار أن العلاج من الأمراض النفسية يستوجب اتخاذ إجراءات معينة للعلاج¹.

4- الفحص الاجتماعي: يهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه، ودراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد إنهاء عقوبته، وكذلك العمل على حل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا لاستقراره أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، تمهيدا لتأهيله وإصلاحه².

ثانيا- التصنيف: تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج، ولذلك يعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة.

أ- مدلول التصنيف: اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن ردها إلى مذهبين، المذهب الأمريكي، والمذهب الأوروبي، وقد ظهر هذا الخلاف في مؤتمر لاهاي الي الجنائي والعقابي الذي عقد في سنة 1950.

ب- أنواع التصنيف:

للتصنيف ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

¹ - كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 14 وما بعدها .

² - طارق محمد الديري، المرجع السابق، ص 249.

1/- **التصنيف القانوني:** و هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

2 - **تصنيف الإجرامي:** وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو ص بالنسبة لطائفة من المجرمين¹.

3 - **تصنيف العقابي:** فهو - كما سبق بيانه - توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات تية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة - تطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

4 - **التصنيف الأمني:** ونعني به تقسيم المحبوسين الى محبوسين ابتدائيين وفئة الإنتكاسيين وداخل هذا التصنيف يوجد تصنيف اخر يسمى الامني الداخلي حيث نجد عندة الابتدائيين المتهمين صنفين الأمن العالي والامن المنخفض وادا كانوا محكومين عليهم ج ثلاث فئات المنخفض المتوسط والمنخفض نفس الضيء يتكرر عند فئة الانتكاسيين وهذا التنظيم الحالي المعمول في المؤسسات القديمة والنموذجية المنجزة مؤخرا حسب المعايير الدولية بالجزائر.

يقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي إلى قسمين:

***التصنيف الرأسي:** ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة.

***التصنيف الأفقي:** ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة بها أجنحة، فنضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة، مثلا: جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكروهين بدنيا.. الخ.

¹ - التصنيف الأمني محاضرة القيت من طرف مدير المؤسسة إعادة التربية و التأهيل برج بوعريريج

ج- مراحل التصنيف: يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث: المرحلة الأولى: تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه ويتم تحديد هذه المؤسسة بناءا على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه¹..

المرحلة الثانية: يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وبالطبع فإن هذا البرنامج يعتمد على نتائج الفحص السابقة، ويستلزم في ذلك فحصا دقيقا لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويتم تحديد درجة التحفظ وشدة الحراسة التي تقتضيها حالته، فضلا عن تحديد نوع العمل، ومستوى التعليم، والتأهيل الديني والأخلاقي المناسب له، وكيفية شغل وقت فراغه، ومدى إمكانية اشتراكه - شاب الرياضية بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثالثة: وتشمل على مراجعة دورية لنتائج التصنيف، وما قد يستلزمه من تعديل في برنامج التأهيل، وفقا لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق اساليب المعاملة العقابية

د - مراحل تقييم درجة الخطورة و عناصرها:

مرحلة الأولى عند الإيداع: (التصنيف الأولي) وضعية الجزائية و السوابق الإجرامية

المرحلة الثانية عند تنفيذ العقوبة: (إعادة التصنيف) السيرة و السلوك . طريقة تقديم الشكاوى ونوعيتها.

- المحبوسون المصنفون في الأمن العالي: يصنف فيه المحبوسون الخطيرون جدا وهم الذين ارتكبوا جرائم خطيرة جدا أو ينتمون كى جماعات أو تنظيمات إجرامية ويمثلون خطورة عالية للهروب وفي حالة الهروب يشكلون تهديدا كبيرا على الأفراد والأمن العام.

يصنف في هذا المستوى الأمني :

¹ - التصنيف الأمني محاضرة القيت من طرف مدير المؤسسة إعادة التربية و التأهيل برج بوعرييج

أولاً : بالنسبة للمحبوسين المتهمين : المحبوسون المتهمون بارتكاب الجرائم المحددة في الجدول المرفق والمتعلقة بالأفعال التالية:

الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة والمجتمع، جرائم وضع النار وتخريب المنشآت وتحويل اتجاه وسائل النقل، بعض جرائم التهريب وجرائم المتاجرة في المخدرات، بعض جرائم القتل وبعض جرائم الاختطاف.

- المحبوسون الذين لديهم سوابق في الهروب من المؤسسات العقابية أو المشاركة في التمردات أو التحريض عليها بالمؤسسات العقابية منذ أمد لم يمضي عليه أكثر من (10) سنوات.

ثانياً : بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائياً :

1-المحبوسون المحكوم عليهم بالإعدام والمؤبد.

- المحبوسون المحكوم عليهم من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة والمجتمع¹.

2- المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تفوق عشرة (10) سنوات من أجل ارتكاب الجرائم التالية : - جرائم وضع النار وتخريب المنشآت وتحويل اتجاه وسائل النقل.

- جرائم التهريب والمتاجرة في المخدرات.

- الجرائم ضد الأشخاص المذكورة في المحور 4 من ملحق الجرائم الخطيرة.

ثالثاً- المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو أكثر من 10 سنوات من أجل ارتكاب الجرائم التالية:

¹ - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

الجرائم الجنسية

- جرائم الاعتداء على الأشخاص المصحوبة بالعنف.
- مع توفر أحد المؤشرات التالية: التصاعد في السلوك الإجرامي، العنف ضد الضحية وحياسة واستعمال الأسلحة النارية أثناء ارتكاب الجريمة.
- المحبسون الذين لديهم سوابق في الهروب من المؤسسات العقابية أو المشاركة في التمردات أو التحريض عليها بالمؤسسات العقابية منذ أمد لم يمضي عليه أكثر من (10) سنوات.
- د/ - **معايير التصنيف:** يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة أهمها:

1- السن: ويقصد بالسن الفصل بين الأحداث والبالغين، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين والبالغين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والخمسين. وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيئ للبالغين على الشباب، نظرا للاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم، كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل وأملا فيه. فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات.

2- الجنس : ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال. والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، والآثار الضارة التي تترتب على ذلك¹.

¹ - أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 280.

إلا أن البعض يرى أن الاختلاط في السجون من شأنه أن يجعل الحياة بالمؤسسة أشبه بالحياة الخارجية، وإن هذه الصلات تساعد في تأهيل المحكوم عليهم، ومن الدول التي نادت بذلك وقامت بإجراء تجربة في نظامها هي الدنمارك.

3- نوع العقوبة ومدتها: يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

فالنوع الأول لا يجدي بالنسبة لهم برامج التأهيل، حيث تحتاج لفترة معقولة كي تنتج آثارها، ويكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدد طويلة.

والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدد طويلة، حيث توضع برامج التأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة.

4 - سوابق المحكوم عليه: ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، أي الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة، والمحكوم عليهم العائدين، أي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من ، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى أكثر استجابة واستعدادا صلاح والتأهيل.

5 الحكم: ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما بالإدانة و المحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني.

الفئة الأولى هي التي تقرر لها المعاملة العقابية حيث حكم على أفرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة ومن ثم فهم المقصودين بالإصلاح والتأهيل، أما المحبوسين مؤقتا فلا زالت البراءة المفترضة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة، وهؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم مؤقتا، ولا تقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية، أما الفئة الثالثة كذلك ليست

لهم معاملة عقابية خاصة، حيث أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة، بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله الذي يعتقد أنه أخفاها¹.

6 - الحالة الصحية: ويعني ذلك فصل الأصحاء عن المرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، فضلا عن أن المرضى يحتاجون إلى معاملة مناسبة لحالتهم.

ثالثا- أجهزة الفحص والتصنيف:

تعرف النظم العقابية ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف.

أ- عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف: وهو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد فمهمتها هي استشارية فحسب.

ويترتب على ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة و خاصة في حالة نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح².

ب - لجنة تابعة للمؤسسة العقابية: تتشكل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي - والنفسية والاجتماعية، في كل مؤسسة على حدة، تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بالجناح الخاص بأمثاله، وإذا

¹ - تعددت المعايير لتحديد العقوبات قصيرة المدة والفرقة بينها وبين العقوبات طويلة المدة، فتباينت الآراء حول تحديدها بناء على نوع الجريمة، أو مدة العقوبة، أو نوع المؤسسة التي يتم التنفيذ بها . راجع في ذلك : رمضان الزيني العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 23 وما بعدها .

² - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره إدارة العقابية لوضعه في المؤسسة الملائمة¹.

ج - مركز الاستقبال والتشخيص: تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة ومؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من خصائين في النواحي الطبية والاجتماعية، فتجري دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يمكن اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له حينما يرسل المحكوم عليه إلى المؤ ولقد أخذت بهذا الجهاز الكثير من التشريعات ومنها قانون الايطالي حيث يوجد في ايطاليا مؤسسة من هذا النوع وهي " مؤسسة ريبيا " في روما و تسمى " المعهد القومي للملاحظة " و لقد أعد هذا المعهد إعدادا فنيا كاملا، وجهاز بأحدث الأجهزة العلمية لفحص المحكوم عليهم فحصا من كل جوانبه، ويخضع لهذا الفحص المحكوم عليه بعقوبة تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وذلك لتحديد المؤسسة التي ودع فيها² ، سلسلة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك.

رابعا - الفحص والتصنيف في القانون الجزائري: أخذ المشرع بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

أ - نظام الفحص: بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي اس قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا بأن المشرع قد أخذ بالفحص السابق من الحكم الجزائي، والفحص اللاحق على صدوره.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 190.

² - يسر أنور علي ود، أمال عثمان، المرجع السابق، ص 570.

السابق على صدور الحكم الجزائي : نصت على هذا النوع من الفحص من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية، أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، و عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، ويكون سمراد الجنايات واختياري في مواد الجرح والمخالفات¹ . "

كما نصت على هذا النوع من الفحص المادة 08 من المرسوم رقم 36/72

2 - الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي : نصت المادة 09 من المرسوم رقم 36/72 مؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، على إنشاء اس كى محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية

ب - نظام التصنيف: بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي اصل "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية .

ولقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

1- السن: أي الفصل بين الأحداث والبالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها. ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة، يوم ارتكاب الفعل

¹ - علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، المجلد 02، مارس 1959، ص 63.

المجرم. وهذا ما يستتق من المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية. ويتم وضع الأحداث أما بالمراكز المتخصصة للأحداث، أو أجنحة متخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية - إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و 29.

2 - الجنس: أي الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و 29.

3 - اساس مدة العقوبة: أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة حسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون، خصصت مؤسسة الوقاية لاستقبال حسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان وأقل.

أما مؤسسة إعادة التربية، فهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، و من بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل.

4 - اساس السوابق: أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل.

5- اساس الحكم: أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية.

ج- أجهزة الفحص والتصنيف: بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد بأن المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.

1- المركز الوطني للمراقبة والتوجيه: لقد نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم 02/ 72 ، وأنشئ بمقتضى المادة 01 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في

1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر " الحراش "، ولا شيء في القانون الجديد يدل على إلغائه أو تعويضه بهيئة أخرى.

فهو على العكس من ذلك باق لأنه من باب التنظيم، والتنظيم مازال ساري المفعول بمقتضى نص المادة 173 ق.ت.س إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزان على المستوى الإقليمي، واحد بوهران، والثاني بقسنطينة (المادة 1 فقرة 2 من نفس المرسوم) وطبقا للمادة 02 منه، يمكن لوزير العدل إنشاء ملاحق لهذه المراكز عند الضرورة.

2 - لجنة تطبيق العقوبات: طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون، توجد في كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات، تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معايير محددة "الوضعية الجزائية، السن، الجنس، خطورة الجريمة"، وبوجود رئيس مصلحة الاحتباس، والتي من مهامه السهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم، وكذا مسؤول كتابة الضبط القضائية، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سليمة وناجحة.

المبحث الثاني: اليات واساليب اعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر

ان الهدف المنشود من القانون رقم 04/05 هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة ابيه قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسيرا في هذا الاتجاه فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال، بالإضافة إلى سلطة عقابية ممثلة تشمل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية: العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية، التأديب والمكافأة، وسنتطرق إلى كل واحد منها على حدة¹.

المطلب الأول: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للمحبوسين

¹ - اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21.

ويقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية اتجاه المحكوم عليهم باعتبارهم آدميين لذلك يجب مراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية، لهذا سنتطرق إلى كل منهما على حدة¹

الفرع الأول: الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف و العناية بحالتهم الصحية، يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها².

لذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم، يجب على الدولة ممثلة في الإدارة ابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم قبل المجتمع في التأهيل فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو إذن حق عام وشامل لا يجوز أن يحرم منه تي فرد لأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم³.

ودراسة الرعاية الصحية للمسجونين لا تقتصر فحسب على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، بل يسبق ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بينهم، لذلك سنتناول الرعاية الصحية الوقائية، والرعاية الصحية العلاجية، وأخيرا نتناول الرعاية الصحية في القانون الجزائري.

1- الرعاية الصحية الوقائية: يقصد بها اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانات السجين البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الإفراج

¹ - علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 155.

² - ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

³ - نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس، 2001 ص 467.

عنه، وهذه الاحتياطات تتعلق بالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة والمحكوم عليه نفسه والغذاء الذي يقدم له.

الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية: يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية والإضاءة والتدفئة، وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، وأما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى

الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليه: من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه التي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له، لذلك يجب أن تزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، وكذلك يجب توفير الإمكانات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية ، كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه القواعد 12، 13، 15، 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

الاحتياطات المتعلقة بالغذاء: يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية لأي إنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين، أن يكون نظيفا، وأن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناوله في مواعيد منتظمة.

ضرورة تربية الرياضة البدنية: ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التدرجات الرياضية، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو

التنزيه الجماعي في الهواء الطلق ولقد تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي في القاعدة 21.

2 - الرعاية الصحية العلاجية : لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المحكوم عليه من في الأمراض والاضطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي فيما إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بمرض أيا كانت طبيعته و لذلك يشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسي، ويمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته، على أن يختص كل منهم بنوع معين من أنواع التخصصات الطبية ولقد نصت على تعيين الأطباء في السجون مجموعة قواعد الحد الأدنى، ويختص طبيب السجن بما يلي:

فحص المحكوم عليه: يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات، وذلك حتى يمكن توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم.

العلاج: يتم علاج المحكوم عليه وفقا لأساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية، ويشمل العلاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم الإسعافات الطبية في عين المكان.

3 - الرعاية الصحية في القانون الجزائري: لقد كفل المشرع الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثرا في انحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون 04/05 على النص على مجموعة من أساليب الوقائية والعلاجية، من أجل منع انتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس¹.

¹ - المادة 80 و 81، القانون 04/05، السالف الذكر. 2: انظر، المادة 63، القانون 04/05، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية :

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة للنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل¹.

1/- دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها: تتعدد مشكلات المحكوم عليه، يكون بعضها سابقا على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لذلك، فمن أهم المشكلات السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه وهنا تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي، إذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته لبحث مشاكلهم، ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة وفضلا عن ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية وكسب عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، يحذر من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية

2/- إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي: بقدر ما تحرص الإدارة العقابية على حسن انصهار المحبوس في المؤسسة العقابية، ضمن المجموعات المتناسقة معه، لما في ذلك من انعكاسات ايجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه، فإنها تحرص أيضا في ذات الوقت على استمرارية ارتباط المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها و التي سيعود إلى كنفها عند خروجه من السجن 2، لذلك تحرص الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله، حيث يطمئن على أهله وذويه، ويتابع ما

¹ - ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

يدور في المجتمع ، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة. الزيارات¹.

ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به، فضلا عن زيارة محاميه وتتوسع بعض النظم في نظام الزيارة فتسمح لأي شخص آخر بزيارة المحكوم عليه² طالما أن ذلك يحقق مصلحته المتعلقة بتأهيله بشرط ألا تخل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة، وعادة ما تخضع الزيارة للرقابة من جانب أحد العاملين بالإدارة العقابية حتى لا تتحول الزيارة إلى أسلوب يهدد الأمن أو النظام بالمؤسسة³.

المراسلات: يجب أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليهم تبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرهم، وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع المساجين، كما تخضع رسائل المحكوم عليهم، وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية، وحتى يمكنها التعرف على مشاكل المحكوم عليهم من ناحية أخرى⁴.

- **تصريحات الخروج المؤقتة:** تعني السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب إنسانية وظروف عائلية ملحة، كمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله أو موت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه كي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف

¹ - أحسن مبارك، د. عباس أبو شامة،. طاهر فلوس الرفاعي وآخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص 156.

² - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 2

³ - خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1999، ص 421.

⁴ - نورة بنت بشير صنهاة العتيبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض، من منظور التخطيط والتطوير الرياض، 2009، ص 91 وما بعدها. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 204 .

الإنساني، ولا تقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة¹.

2 - الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري: لقد أولى المشرع أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة التربية مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية المحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي (المادة 90 ق.ت.س). ومن أهم المهام التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية أثناء فترة سلب الحرية، زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة بعد الإذن بذلك، وتجميع المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية والأخلاقية للمحبوس، وكذا المعلومات المتعلقة بعائلته ومحيطه المهني والاجتماعي لتتمكن من استغلالها

أما في مرحلة ما قبل الإفراج، يتلقى المحبوس مقابلة من طرف المساعدة الاجتماعية وجوبا، بناء على إخطار من رئيس المؤسسة، من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه وكسوته وإعانتته بالإسعافات الضرورية عند خروجه و كما نص المشرع على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة والوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، وهذا بالإضافة إلى أشخاص آخرين استثناء لأسباب مشروعة (المادة 66 و 67). وتختلف الجهة القائمة على تسليم رخصة الزيارة، فإذا كان المحبوس مؤقتا يتم تسليم هذه الرخصة من طرف القاضي المختص، أما المحبوس المستأنف والطاعن بالنقض، فيتم تسليمها من طرف النيابة العامة، وإذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا، فيتم تسليمها من طرف مدير المؤسسة العقابية، وتتم هذه الزيارة تحت مراقبة إدارة السجن (المادة 68 و 69 القانون الاجراءات الجزائية منح المشرع حرية تنظيم الزيارة إلى المشرفين على المؤسسات العقابية

¹ - قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص 58.

للحيلولة دون المساس بالأمن الداخلي وتحدد دائما وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة وبالرجوع الى المذكرة الوزارية رقم 99/1096 حددت أيام الزيارة على النحو التالي:

- مرة واحدة كل 15 بالنسبة لمؤسسات الوقاية ومراكز الأحداث.
- مرة واحدة كل 15 أيام بالنسبة لمؤسسات الوقاية وإعادة التربية.
- مرة واحدة كل 15 أيام بالنسبة لمؤسسات إعادة التأهيل.

كما أعطى المشرع للمحبوس⁸ بموجب المادتين (73 و 74 ق.ت.س) الحق في المراسلة فيسمح له بمراسلة أي فرد وإن لم يكن من عائلته ، إلا أن هذه الرسائل الصادرة أو الواردة تخضع لرقابة إدارة المؤسسة ت لك المتعلقة بالمحامي، لمنع المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام الإصلاحي وأمن المؤسسة ، كما رخص المشرع طبقا للمادة 72 من قانون تنظيم السجون، للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، تكريسا لهذه المادة نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 وسائل الاتصال وكيفيات استعمالها¹، فيتم تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية وضع تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم إما من طرف مدير المؤسسة العقابية أو من الجهات القضائية المختصة للاتصال بعائلاتهم ويستفيدون من ذلك مرة كل 15 يوما، و يراعى عند إصدار هذه الرخصة الأخذ بعين الاعتبار جملة من الاعتبارات:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- مدة العقوبة، السوابق القضائية في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

الفرع الثالث : الرعاية النفسية

قد يعاني المحبوسين عند دخولهم للوسط العقابي من مشاكل نفسية متعددة:

- إستجابات و أعراض مؤقتة كرد فعل لتأثير الوسط العقابي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2005/11/13 ، العدد 13.

- إضطرابات الشخصية تعد سمات مرضية مزمنة (دائمة في الوقت) و التي تطورت خارج السجن

1 - إستجابات الناجمة عن الوسط العقابي: يعد السجن من بين البدائل التي وضعها المجتمع العزل الأفراد الذين يظهرون سلوكيات سلبية و غير مقبولة و التي تتطلب عزلهم لفترات مختلفة ، يعد إذا السجن مكان للعقاب أين تكون ظروف المعيشة بالضرورة نوعا ما قاسية مقارنة مع الخارج.

- تعد أقصى إستجابة أو ردة فعل للوسط العقابي فيما يسمى "صدمة الدخول للوسط العقابي " أو صدمة الإحتباس و تتمثل في إستجابة رفض عنيفة و / أو حالة هيجان ثم إكتئاب و عزلة.

- يعد سوء التكيف مع الوسط العقابي من بين الإستجابات الشائعة ، خاصة في فترة التي تلي 6 أشهر الأولى و التي تسبق 6 اشهر الأخيرة من فترة العقوبة.

2 - الإضطرابات النفسية: نجد لدى المحبوسين ، اضطرابات عقلية خطيرة.

- يمكن أن نلاحظ أمراض تدخل ضمن الإضطرابات الهذيانية ، إضطرابات ذهانية غير محددة و إمتئاب حاد ، كما نلاحظ غالبا إضطرابات الشخصية ضد إجتماعية.

- تهدف إعادة الإدماج الإجتماعي إلى إعادة تكييف الفرد مع المجتمع ، بدفعه إلى إستدخال تغييرات إيجابية و تعديل بعض سلوكياته ، و التي تتم غالبا عبر التكفل النفسي الذي يقدمه الأخصائيين النفسانيين المتواجدين بالمؤسسات العقابية - كما الهدف على المدى الطويل ، في إحداث تغيير في نظرة المسجون للعالم وإصلاح ذاته

قد يأخذ هذا التكفل عدة أشكال:

- المساندة النفسية : بهدف تقديم مساعدة لحل المشاكل النفسية أو الإجتماعية.

- إصغاء: الذي يسمح للمحبوسين بالتعبير عن مصاعبهم و معاناتهم.

- الجلسات الجماعية: تسمح لهم بالتعبير الجماعي عن مواضيع محددة (الإدمان ، العنف

- التوجيه و الإرشاد النفسي: من أجل تقديم توجيهات للمحبوسين.

- التحسيس لمشاكل الصحة و المواكنة إلخ.

- المتابعة ما بعد الإفراج: لمساعدة المفرج عنه في التكيف مع الحياة الإجتماعية.

المطلب الثاني: مصالح إعادة الإدماج الاجتماعي داخل البيئة المغلقة

الفرع الأول : مصالح إعادة الإدماج الاجتماعي

مصالح إعادة الإدماج الاجتماعي و المصالح المتخصصة للتقييم و التوجيه إن مهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل البيئة تؤول أساسا لمصالح إعادة الإدماج الاجتماعي ولمصالح التقييم و التوجيه مع أن جميع الطاقم العامل داخل المؤسسات العقابية يتدخل في سيرورة إعادة الإدماج يعمل بمصلحة إعادة الإدماج ضباط إعادة التربية و مربى الشباب و يساعدهم في مهمتهم بصفة ثانوية اساتذة متخصصون. يتمثل دور مصالح إعادة الإدماج في :

التكفل الفردي في ما يخص : تقييم و ترتيب المحبوسين حسب المستوى التعليمي.

تقييم حاجيات كل محبوس من خلال تمرير استمارة تحدد حاجياته الضرورية في سبع مسارات لوضع خطة متابعة فردية (الايواء - الديون - المستوى الدراسي و التكوين وأخذ بالعين الإعتبار وجود سوابق في تناول مواد سامة مثل الكحول و المخدرات و الصحة و السلوك و الاستقرار العاطفي) و وضع البرنامج الفردي لكل محبوس (محو الامية ، التكوين ، الأنشطة الرياضية التكفل بالحالة النفسية اذا كان ذلك ضروريا ...) تسيير الإدارة التلفزية المغلقة للمحبوسين و مكتبة المؤسسة .

إعداد المحبوسين للخروج و ذلك بدءا من ستة اشهر قبل الافراج عنهم و يتمثل هذا الاعداد في مرافقة مدعمة (التحدث داخل مجموعة ، ممارسة أنشطة رياضية ...)

الفرع الثاني: الخطة الفردية للمحبوسين:

سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته كما كان عليه من قبل و إنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة و على رأسها تأهيل المحبوس و تربيته ليندمج في بيئته العائلية مهنية و عليه لا يجب أن يرافق فقدان الحرية في أي حال من الأحوال وأيا تكن ظروف من حرمان المحبوس من معاملة كريمة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وباعتبار المؤسسة

العقابية مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات فهي تعمل على إكساب الفرد مجموعة من السلوكات الاجتماعية المقبولة و المتعارف عليها وتزويده بالمؤهلات المهنية و الوعي ليصبح مواطنا صالحا بما يساهم في التقليل من ظاهرة العود.

1- تعريف الخطة الفردية لإعادة الإدماج : الخطة الفردية لإعادة الإدماج هي عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس عقوبته السالبة للحرية من خلال تخطيط و تنفيذ برامج تربوية مختلفة تجسد هذه الخطة عمليا مبدأ تفريد العقوبة الوارد بالمادة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005.

2- مبادئ الخطة الفردية لإعادة الإدماج:

- تقرير فردي لاحتياجات المحبوس. حديد الأوليات.
 - إشراك المحبوس في تحضير برنامجه بأخذ رغبة المحبوس في بعض المجالات مع توجيه من طرف الموظف.
 - التقييم و التصويب المستمر لمدى نجاعة الخطة المصممة لكل محبوس (ضرورة إشراك المحبوس في هذه العملية لكونه الفاعل الرئيسي).
 - الخطة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة الشخص (تصنيف الخطورة).
 - تراعي مدة العقوبة المحكوم بها و الباقي منها.
 - حصر الإمكانيات المادية و البشرية للمؤسسة (إعداد البطاقة الوظيفية للمؤسسة).
 - التقييم لمستوى الخدمة المقدمة من طرف كل مصلحة.
- يتم ضبط محتوى الخطة الفردية لإعادة الإدماج بعد التدقيق في احتياجات المحبوس وفق المسارات السبعة المعتمدة وهي:

- السكن والإقامة.

- التعليم.

- التكوين والتشغيل.

- الأموال و الديون و التعويضات و الغرامات.

- العائلة و الأطفال والاستقرار العائلي.

- الصحة البدنية والمخدرات والكحول.

المواقف و التفكير و السلوك و العلاقات ومن أجل انجاز الخطة ر لإعادة الإدماج يجب إتباع المراحل الآتية:

الفرع الثالث: مصالح التقييم والتوجيه:

فتح الى غاية نهاية سنة 2014 اربعة مصالح متخصصة للتقييم و التوجيه و ذلك بمؤسسات الحراش ، عين وسارة ، بجاية ، وهران .اول مصلحة انشأت هي تلك التي تتواجد بمؤسسة الحراش و كان ذلك سنة 2005 أد تسعى المديرية العامة لادارة السجون الى فتح مصالح جديدة خاصة بالمؤسسات العقابية الكبرى و تقوم المصالح المتخصصة للتقييم و التوجيه بالتكفل بالمحبوسين المحكوم عليهم بسنتين فما اكثر ، تتم عملية التكفل التي تقدمها مصلحة التقييم و التوجيه عبر عدة مراحل

1-في مجموعات توزع عليهم استمارات اولى لتقدير مدى ميولهم للادمان الإنتحار والهدف الأول من ذلك ابراز الحالات الاستعجالية

2- يتم القيام بحصة تحسيسية من اجل اعلام المحبوسين بدور المصلحة و جعلهم يشعرون بالارتياح.

3- المرحلة الثالثة من طرف مساعدة اجتماعية تقوم بجمع المعلومات الخاصة بالمحبوس و عائلته و بعوامل الخطر و الحماية .

4-يتكفل الطبيب بالحالات التي يتنبأ فيه بخطر على حياة المحبوس (حالات محاولات الإنتحار و الاقلاع عن الادمان ...

المطلب الثالث: اعادة تاهيل المحبوسين:

يعتبر تعليم المحكوم عليه عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحى، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة

الفرع الأول: إعادة الإدماج من خلال التربية و التعليم :

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي وهو إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، يجب أن تضع في حسابها تعليم - المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وتهذيبه يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية، فيصبح أقدر على فهم الأمور وأكثر إدراكا لأبعادها ونتائجها، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أ- **التعليم:** دراسة التعليم تقتضي أن نبين من ناحية أهميته، ومن ناحية أخرى الصور المختلفة للتعليم المتاحة للمحكوم عليه، ثم وسائله وأخيرا التعليم في القانون الجزائري.

1/- **أهمية التعليم في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس:** يعتبر تعليم المحكوم عليه عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي، حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة¹، ومن ناحية ثانية يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع².

2/- **صور التعليم المتاحة للمحبوس:** يشمل التعليم داخل المؤسسة العقابية على تعليم عام وتعليم تقني.

أ- **التعليم العام:** يقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ مرحلة الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي.

¹- شريف زيفر مادلي، دراسات، السجون في العالم العربي، حق المسجون في التعليم، 2011/07/20

²- عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان

النشر، 2001، ص3

ويعتبر التعليم الأولي الذي يهدف إلى محو الأمية وتلقين المبادئ الأولى من القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الأساسية، من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزامية¹.

في فرنسا يعد التعليم الابتدائي إجباريا للمحكوم عليهم الذين تتجاوز أعمارهم خمسة وعشرون سنة، وتقديم دروس خاصة للأميين وللأجانب المحكوم عليهم، ويتاح للمسجون أن يواصل دراسته بتصريح من مدير المؤسسة العقابية في غير ساعات العمل، وله أن يؤدي الامتحان داخل المؤسسة أو خارجها بعد الحصول على الإذن المطلوب².

- وبالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين، ففي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية وضع برامج دراسية متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة³.

ب- **التعليم التقني**: فالتعليم المهني مرتبط ارتباطا سر في تحقيق مهارات فنية، تساهم في اكتساب المتدرب خبرات تساعد على الإلتحاق بمهن بعد الإفراج عنه والتعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي ومتعدد الأنواع، فمنه ما هو متعلق بالصناعة اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصناعات الآلية، ويشمل التعليم المهني تعليما نظريا بفصول الدراسة وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة⁴.

3/- **وسائل التعليم**: تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجون، وأهم هذه الوسائل هي:

أ- **إلقاء الدروس والمحاضرات**: يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهي الخطوة الأولى في التعليم. وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس محاضرات بواسطة و

¹ عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص30 وما بعدها

² إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004، ص327.

³ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

⁴ سعيد بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية - للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 49.

المحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة عقوبته¹.

ب-الصحف : تعتبر الصحف أداة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للاندماج فيه بعد الإفراج عنه ، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع ، ولقد اعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون تضمنه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعد على إصلاحه،²

ج- المكتبة : تعتبر المكتبة من الوسائل التعليمية الهامة داخل السجن، لذلك يجب أن تحتوي كتب ثقافية وتروحية ودينية، وكتب قانونية وعقابية، حيث تساعد المحكوم عليه وراء بمعارفه وثقافته، وشغل ما تبقى له من أوقات فراغ .

4/- التعليم في القانون الجزائري : لقد والمشرع أولى اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و 91 من قانون تنظيم السجون ، ولقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني.

التعليم العام: تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

التكوين المهني: لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أُل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية وفي هذا الإطار يمكن

¹- د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

²- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 351.

للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة.

لوزارة العدل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا ، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية¹.

وبغية تحقيق إدماج اجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في تكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيًا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي مساجين².

وسائل التعليم: تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة العقابية في تعليم المساجين، حيث نصت المادة 92 على أنه يحق للمحبوسين حضور محاضرات ذات الطابع التربوي والثقافي والديني³.

كما يحق له كذلك تلقي الجرائد والمجلات الوطنية، ولقد صدر قرار وزاري في 31 جانفي 2000 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين⁴.

وفي نفس السياق جاءت التعليمات رقم 2853/ 2002 الصادرة من المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت موضوع "منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة"، وهذا تنفيذا للقرار المؤرخ في 31 جانفي 2000 والموجه إلى السادة النواب العامين، حيث تضمنت دعوة مدراء المؤسسات العقابية "إلى منع دخول كل الصحف التي تتناول مواضيع تمس بأمن

¹ - عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2004، ص 160.

² - انظر، الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني، بتاريخ 17 نوفمبر 1997.

³ - ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية

⁴ - المادة 92، القانون 05-04، السالف الذكر.

واستقرار المؤسسات العقابية التي تتضمن أخبار من شأنها التأثير سلبا على معنويات المحبوسين مثل: "الفرارات، الوفيات، الإضراب على الطعام"¹.

بالإضافة إلى التعلية رقم 2005/3683 والتي جاءت تحت موضوع " اقتناء الجرائد والمجلات " والتي ركزت على أن تنمية قدرات المسجون ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستوى تكوينه العام، يجب أن تكون في ظل احترام القانون، لهذا تمنع الإدخال المباشر للجرائد دون تصريح من الإدارة وإلا تعرض مرتكبها إلى أحكام المادة 166 من ق.ت.س. أما في الواقع نجد نشاطات المكتبات تنحصر في بعض المؤسسات الكبرى وينعدم في أغلبها، ومعظم المراجع المتوفرة ورغم قلتها فهي قديمة ومضمونها لا يستجيب وظيفة الإصلاح.

ب- التهذيب: يتطلب تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن تعليمه، أن يتلقى قدرا من التهذيب عينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، ويقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية.

1/التهذيب الديني: للتهذيب الديني تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، ويرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، حيث أن التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية، وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين وتقبل أداء الشعائر الدينية².

وللتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة، حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم إلى نقص الوازع الديني³.

و يتولى مهمة التهذيب رجال الدين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر ناحية المؤهل العملي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم الدينية بنجاح، وتستعينا لإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس الدينية

¹ التعلية رقم 2853 / 2002 ، تحت موضوع " منع الصحف التي تمس بأمن المؤسسة صادرة عن المديرية سنة الإدارة السجون

وإعادة الإدماج، بتاريخ 2002/03/19

² - غانم عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 149.

³ - عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزول، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 99.

التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه، و الدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها، وبالإضافة إلى إقامة الشعائر الدينية

2/- **التهذيب الخلقي:** ونعني به إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على ان يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق، ولكن يفترض تبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح لمدارك السجناء، ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليهم¹.

3/- **التهذيب في القانون الجزائري:** لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لذلك فقد تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل البيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني : اعادة الإدماج من خلال التكوين المهني و التمهين.

إن المحبوسين حسيين الدين يتجه مستواهم العام و حاجياتهم و دافعيتهم نحو التكوين المهني والتمهين يتم توجيههم نحو القطاعات التمهينية من اجل تأمين اعادة ادماجهم في العمل يوجد داخل البيئة المغلقة طريقتين لتنظيم التكوين المهني و التمهين.

التكوين الذي يتم تأمينه من طرف مديرية التكوين المهني و يكون ذلك على نمط التكوين المؤهل او التكوين الاقامي و التمهين الذي يفضي الى نيل شهادات تاهيل من طرف غرفة الصناعة التقليدية و الحرف و يتم التكوين المهني سواء على نحو تاهيلي (يمكن الحصول على شهادة تاهيل) و يستمر لمدة تتراوح ما بين اربعة و الستة اشهر او على نحو

¹ - عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 149.

التكوين الاقامي و الذي يمكن من الحصول على شهادة و يستمر لمدة تتراوح ما بين 12 و 18 شهر و من هنا فانه يصعب تامين هذا النوع من التكوين للمحبوسين ذوي العقوبات القصيرة يكون الاساتذة اما منتدبين من طرف مديرية التكوين المهني او يتم تعيينهم بصفة مؤقتة في نطاق هياكل ادماج المتخرجين . اما بالنسبة للمكلفين بتامين الجانب العملي للتكوين فقد يكونون موظفين لدى المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الإدماج.

1- تاهيلات غرفة الصناعة التقليدية و الحرف: أن المحبوسين الذين يمتازون باتقان عمل ما يمارسونه داخل الورشات كعمل يتقاضون عليه اجر لديهم امكانية الحصول على تاهيل بعد اجتياز اختبار مهارات يقام من طرف غرفة الصناعة التقليدية و الحرف وفق اتفاقية مع المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الإدماج.

يجب أن يتوافق التكوين المهني مع امكانية توظيف المحبوس بعد الافراج عنه: .كما يجب ايضا ان يحضر المحبوس للعمل الذي سوف يكلفه به عندما يتم تعيينه في ورشة خارجية تختلف الاختصاصات التي يمكن أن تدرس داخل البيئة المغلقة و كثيرا ما نجد اختصاصات الكلاسيكية:

الإعلام الالي - الطبخ الجماعي - الحلاقة - البناء - كهرباء العمارات - البستنة - صناعة الحلويات - صناعة الخبز - الخياطة .

كما نجد اختصاصات مبتكرة مثل :

طبخ الاكلات السريعة - فرز الفضلات و اعادة التصنيع (الرسكلة) .

ان التاهيلات المتحصل عليها داخل البيئة المغلقة معترف بها على مستوى الوطني و هي تمنح لمن يخرج من السجن امكانية الحصول على وظيفة في كامل التراب الوطني.

الفرع الثالث: العمل

وقد تطورت النظرة إلى العمل تبعا لتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والغرض منها، في بداية نشأته كان ينظر إليه على أنه عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية والقصد منه ايلام المحكوم عليه، وهو حق للدولة تفرضه كما تشاء، وكانت الدولة تنظم ظروف العمل

بطريقة غير مكلفة وبأقل حد من الإنفاق لتحصل مقابل هذا العمل على أكبر إيراد، ولم كن تلتزم بالشروط الصحية ولم تعترف للمحكوم عليه بحقوق تقابل التزامه وقيامه بالعمل ، ولكن مع تطور الأفكار العقابية، تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى وسيلة لإعادة التأهيل والإصلاح

أ/- أغراض العمل العقابي: ليست أغراض العمل العقابي في النظم العقابية الحديثة محل إجماع فبعضها استبعد الإيلام كلية من بين أغراض العمل، والبعض الآخر احتفظ بها ولو صورة جزئية وسنعرض بإيجاز إلى أهم أغراض العمل العقابي .

1/ الغرض العقابي: لقد ثار الجدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة¹.

2/ الغرض الاقتصادي: إن ثمة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات حصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولاشك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج قومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه . ومع ذلك يجب ألا يطغى الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على إصلاح وتأهيل المحبوسين، لأن المؤسسات العقابية ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

3/ الغرض الإنساني: يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له¹.

¹ - عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائري، المرجع السابق، ص 2: 305 د. عبد القادر الفهوجي، المرجع، ص 392.

4/ حفظ النظام داخل المؤسسة : يؤدي العمل العقابي دورا هاما في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى، حيث أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة، بل على العكس يغرس فيه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة².

5/ الغرض التأهيلي والتهذيبي : يقوم العمل داخل المؤسسة بدور أساسي في تأهيل المحكوم عليه، فمن ناحية يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية الية للمحكوم عليه. على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى، ومن حية أخرى يؤدي العمل إلى تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة والاعتياد على ستارسة عمل شريف فيزيد من تقديره لنفسه، ويطرده عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون في الدافع إلى إجرامه، فضلا عن ذلك فإن تلقي المحكوم عليه تدريبا مهنيا لتعلم حرفة معينة وممارسة العمل المتعلق بها في السجن، من عوامل تأهيله لفترة ما بعد الإفراج، حيث يجد نفسه مؤهلا للحياة الشريفة من خلال هذه الحرفة التي تعلمها، وأخيرا فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل عمله يساعده على التأهيل خلال فترة سلب الحرية وما بعدها.

ب/- العمل وشروطه: يثور تساؤل حول تكييف العمل، هل هو التزام يحمله المحكوم عليهم ، أم أنه بالإضافة إلى ذلك، حق لهم قبل الدولة، والإجابة على هذا السؤال تحدد بلا شك أهمية العمل للدولة والمحكوم عليهم، وتبين حقوقهم والتزاماتهم في هذا الشأن

ونعرض فيما يلي لتكييف العمل من حيث كونه التزاما على المحكوم عليهم، ثم من حيث كونه حقا لهم، كما نعرض للشروط الواجب توافرها في العمل العقابي.

1/-تكييف العمل العقابي:

¹- محالي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002، ص198.

²- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص3: 192. د. أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 325.

إلتزام المحكوم عليه بالعمل: يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الإلتزام عام يشمل جميع المساجين مع مراعاة استعدادهم الجسماني والعقلي حسب ما يقرره الطبيب.

أ- حق المحكوم عليه في العمل: يستند هذا الحق إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن يسلك سبيل الجريمة ويترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه ألا تستطيع المؤسسة العقابية اتخاذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة إلزامه به، أو منعه من أدائه، كما يترتب على اعتباره حقا أن يتمتع المحكوم عليه بمزايا كالحصول على الأجر، والاستفادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين، وكذلك يترك له حرية اختيار العمل الملائم بميوله ورغباته وفي حدود إمكانيات المؤسسة العقابية، والغرض التأهيلي للعمل. ولقد أكدت المؤتمرات الدولية على حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل¹.

1/ شروط العمل العقابي: ينبغي أن يتوفر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه على النحو السابق بيانه، لذا يجب أن يكون عملا منتجا ومتنوعا ومنظما على منوال العمل الحر خارج المؤسسات وأخيرا يجب أن يتقاضى المحكوم عليه مقابلا لما يقوم به من أعمال وذلك على التفصيل الآتي:

2- أن يكون العمل العقابي منتجا: لكي يؤدي العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكون غرضه إنتاجيا، فالعمل المنتج هو الذي يدفع المحكوم عليه على الإقبال عليه وممارسته بإخلاص ودقة وتقان ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه ويحرص على أدائه في السجن ويواصل تمسكه به بعد الإفراج عنه أما العمل الغير منتج فلا جدوى منه في التأهيل بل هو دافع إلى الإحباط والتكاسل فلا يقبل عليه المسجون ولا حرص عليه بعد الإفراج عنه².

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 282 وما بعدها.

² أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 329.

3- أن يكون متنوعا: يقصد بتنوع العمل ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل كالأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يتسع المجال ليشمل غيرها من الأعمال، كالأعمال الزراعية والطباعة والتجليد وغيرها من الصناعات، حتى يمكنه أن يختار من بينها العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله ورغباته ويتفق مع قدراته¹.

4- ان يكون العمل العقابي ماثلا للعمل الحر: يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية، عمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون ماثلا للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية. حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة ، من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات².

5- أن يكون بمقابل: يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل العقابي، وذلك من حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملا، إنما يحمل المحكوم عليه على المواظبة في العمل، والارتفاع بالإنتاج كما وكيفا، ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا ، كما أن للمقابل أهمية في تأهيل المحكوم عليه، إذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم إليه يوم الإفراج، بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليها لشق طريقه إلى المجتمع³.

ج/- أساليب تنظيم تنظيم العمل العقابي: يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن إرجاع هذا التنظيم إلى ثلاثة: نظام المقاول، نظام الاستغلال المباشر، وأخيرا نظام التوريد.

د/- العمل في القانون الجزائري: لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من " 96 إلى 99" من القانون 04/05 ، باعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

¹- د. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نابف للعلوم الأمنية الرياض، 2002، ص105.

²- Bettahar touati, organisation et système pénitentiaires, en droit algérien, office national des travaux éducatifs, n.d, p 67.

³- نبيه صالح، دراسة علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2009/2002.

للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس.

المطلب الرابع: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية:

تطبق أساليب إعادة التربية والإدماج التي تناولناها في المبحث السابق داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار العالية، والقضبان والأسلاك الشائكة، بالإضافة إلى الحراسة المشددة، فهؤلاء المساجين ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

ونتطرق إلى هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الأنظمة القائمة على الثقة، وفي المطلب الثاني أنظمة تكييف العقوبة وفي المطلب الثالث الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي.

تداركا ما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، تم اعتماد نظم قائمة على الثقة، تمثل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة، بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو التالي:

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية :

دراستنا لنظام الورشات الخارجية يقتضي أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه، وأخيرا دراسة نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري.

أ/- مضمون نظام الورشات الخارجية: يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، يخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية.

ب/-تقييم نظام الورشات الخارجية:

1- المزايا: يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد طريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعا من الصلات الروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته صعبة ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية .

2/العيوب: قيل أنه يصعب من ناحية تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كم أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية¹.

ج/-نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل نظام الورشات الخارجية في استخدام المحبوسين المحكوم عليهم على شكل جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية، للقيام بأعمال مفيدة لفائدة الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية.

1/- شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية: يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها، والمحبوس الذي سبق حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ويراعي في اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

¹ - سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية ، جامعة القاهرة،

2/- كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة: يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة .

ولم يكن الوضع كذلك في الأمر 02/72 حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب، ويحيله إلى قاضي تطبيق حكام الجزائية للإدلاء برأيه فيعيد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله.

وبموجب عقد استخدام المحبوسين يتم الاتفاق على ما يلي:

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.

- تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.

- تحديد عديد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.

3/- تقييم نظام الورشات الخارجية: استخدمت اليد العاملة العقابية منذ فجر الاستقلال، في عدة ميادين، في البناء والفلاحة وشق الطرق وأعمال الصيانة وبناء القرى الفلاحية والنجارة والحدادة والخياطة والكهرباء وترميم البنايات العمومية وتهيئة حدائق التسلية، وكان يتميز نظام الورشات بعدم وجود أسلوب وتنظيم موحد، واستغراقه فترات مؤقتة، كما كان يعاني من نقص الموظفين المكلفين بالحراسة ومن وسائل النقل والإيواء، وكثيرا ما كانت المؤسسات العمومية تبتعد عن استخدام المحكوم عليهم بسبب عدم إدراكهم للأبعاد الإصلاحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية لهذا الاستخدام وبالرغم من فقر الإمكانيات المطلوبة وعرف الاهتمام

بتطوير الورشات الخارجية أوجه في سنوات الثمانينات باعتمادها على أعلى مستوى كنشاط إصلاحي واقتصادي من طرف الحكومة.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية :

دراستنا لنظام الحرية النصفية تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه، وأخيرا دراسة نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري.

أ/ - **مضمون نظام الحرية النصفية:** يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، بحيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح¹.

ووفقا لنظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية، وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية².

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة،.

¹ - طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي، في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991، ص

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 113

وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة. العقابية، ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام 1958 بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه الحبس، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية ثم امتد بعد ذلك لعقوبات الحبس قصيرة المدة ثلاثة شهور كحد أقصى.

ب. تقييم نظام الحرية النصفية:

1- المزايا: لهذا النظام مزايا لا شك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رخيصة للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة ويبقي صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته¹.

2- العيوب: رغم المزايا السابقة، وجه النظام الحرية النصفية العديد من الانتقادات منها أن أصحاب الأعمال لا يقبلون على تشغيل المستفيدين بهذا النظام بنفس السهولة التي يعمل بها العمال الأحرار إذ توجد نظرة ريبة في نظرهم تلقاء هؤلاء الأشخاص. ورد على هذا النقد بأنه يمكن التغلب على ذلك عن طريق نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تطبيق النظام وضرورته في تأهيل المحكوم عليهم، وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع، ووجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام، وخصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهرب. وهذا النقد يمكن دفعه بتطبيق هذا النظام على الأشخاص الذين يستحقونه فقط، كما أنه لا يمنح مجردا من تدابير الرقابة وغيرها من الالتزامات التي تعد شروطا لتقريره، وفي حالة مخالفته يعد الشخص مرتكبا لجريمة الهروب.

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 578.

كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة، لأنه لا يطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين لا يمكنهم العمل، كما يصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة. وهذا الاعتراض يمكن دفعه بأن هذا النظام لا يتقرر فقط لأجل العمل وإنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي ومن ثم يمكن المرضى الضعفاء الاستفادة منها¹.

ج /- نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري: لقد أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء المادة 104 القانون المحبوسين ، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو تابعة دراسات عليا أو تكوين مهني المادة 105 القانون المحبوسين

1/- الاستفادة من نظام الحرية النصفية: بالرجوع إلى المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيما يلي :

أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكما أو قرارا، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس الإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

قضاء فترة معينة من العقوبة: في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرين (24) شهرا

¹- سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، 458 وما بعدها.

وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن (24) شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررًا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه لا يطبق بصفة آلية، وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولته المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني

صدر مقرر الاستفادة: لقد منحت المادة 106 ف 2 من قانون تنظيم السجون، صلاحية اصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا ما كان سائدا في ظل الأمر 02/72 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.

2/- كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية: قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.

أهم ما يمكن إثارته في هذا المجال هو عدم استفادة المحكوم عليهم منذ لحظة النطق بالحكم من نظام الحرية النصفية ومن الواضح أن المشرع قد شدد في مدة القبول في نظام الحرية النصفية، علما أن التقليل من هذه المدة بإمكانه التقليل من مساوئ نظام البيئة المغلقة ولقد استفاد من نظام الحرية النصفية حسب إحصائيات إدارة السجون 3777 مسجون،

في سنة 2007¹.

¹ - إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007 .

الفرع الثالث. نظام البيئة المفتوحة:

دراستنا لنظام البيئة المفتوحة، تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن

ناحية أخرى تقييمه وأخيرا دراسة نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

أ/- **مضمون نظام البيئة المفتوح:** يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشغلون في الأعمال الزراعية والصناعية فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون العرب والافتتاع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي¹.

الشعور بالمسؤولية : وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام مثل: مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف 1955.

ب- تقييم نظام البيئة المفتوحة:

1/- **المزايا:** من بين مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته تخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة ، ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعية مع الآخرين ، وكل هذا

¹- يسر أنور على ود. أمال عثمان، المرجع السابق، ص: 391.

يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها¹.

2/- العيوب: أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهروب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام، وقيل كذلك في نقد نظام البيئة المفتوحة، أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوفر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفاء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه².

ج- نظام البيئة المفتوحة في النظام الجزائري: لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية .

1/- شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة: للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي:

أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

¹- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 210.

²- نبيه صالح، المرجع السابق، ص 216 و ما بعدها.

قضاء فترة معنية من العقوبة: وفي هذه المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا أحكام المادة 111 ق.ت.س) صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 72 /02 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب¹ وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة مغلقة، بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات.

2/- إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة ويلتزم المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن و السيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزموه بتنفيذه.

¹ - المادة 175، القانون 02 /72، السالف الذكر.

الفصل الثاني

أليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية
في ظل قانون مكافحة الفساد

ان مسألة البحث عن الهدف و الغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين و الجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن. فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شرا ، و أن المجتمع حين يوقع العقوبة فغايته في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا ، إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك و النظام الواجبة الاحترام و ردع للجاني و تخويف لغيره ، و أنها حسب التعاليم المسيحية تحقيق للمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها

المبحث الأول: التدابير المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي وفق القانون 04/05 .

لقد استحدث القانون 04/05 نظام جديد يعرف بتكليف العقوبة حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون، ويضم ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، وهذا في المادة 129، والفصل الثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة، و الفصل الثالث يضم الإفراج المشروط، وإن كان النظام الأخير معروف في الأمر 02 / 72 إلا أن القانون 04 / 05 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكليف العقوبة، تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمسجونين وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل عنصر من العناوين المبينة أعلاه¹.

المطلب الأول: التدابير المستحدثة لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوس وفق القانون

04/05

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة و التي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح و إعادة التأهيل المحبوس لتحضير عودته و الاندماج في المجتمع ، يتطلب إدخال أنظمة و تدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي تنبه إليه المشرع في الإصلاح الجديد من اجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية و إعادة الإدماج، نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة و متواصلة ترافق المحبوس و تتدرج به، منها ما سبق عرضه في الفصل الأول عند دراستنا لأساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة و في البيئة المفتوحة.

و سنحاول في دراستنا في هذا المطلب تبيان ما استحدثه المشرع في القانون الجديد

تحت عنوان تكليف العقوبة كما يلي :

- نظام الإفراج المشروط

- إجازة الخروج.

¹ - الأمر 02 / 72 من القانون 04 / 05 المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط من أهم و أخطر أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية باعتبار أن المحبوس يغادر بصورة كلية الم مؤسسة العقابية ليلا نهارا ، ولا تربطه بها سوى بعض الشروط التي يتضمنها مقر الإفراج و التي على المفرج عنه التقيد بها طوال الفترة المتبقية للعقوبة ، ويشكل الإفراج المشروط كذلك إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ، وخاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04 / 05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا، و لمزيد من الشرح نتعرض إلى :

1- تعريف الافراج المشروط : يقصد به تعليق تنفيذ قبل انقضاء المدة المحكوم بها ، و تسريح عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقيدده بمجموعة من الشروط أو الالتزامات التي يجب مراعاتها و الالتزام بها . طوال الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، و تحسب هذه المدة ضمن العقوبة المحكوم بها.¹

و يعد الافراج المشروط آخر مرحلة من مراحل اعادة الإدماج الاجتماعي، و بمعنى اخر فان الافراج المشروط عن المحكوم عليه يفيد بأن المحبوس وصل إلى مرحلة أصبح لا يشكل خطر على المصالح الفردية و الاجتماعية، و أن عوامل الإجرام لديه قد زالت، و بالتالي فإن خروجه إلى المجتمع ووضعه تحت الاختبار هو بمثابة تأكيد أخير من تحقيق عملية إصلاحه، و تحضيرا للعودة بصورة نهائية إلى المجتمع .

¹- القانون الصادر في 14/08/1985 الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958.

و ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14/08/1885 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بونفيل دي مارسايني " Bonneville de Marsagny"

و ذلك بعد نجاح نظام الافراج المشروط في إيرلندا كان يعرف ب و ذلك بعد نجاح نظام الافراج المشروط في إيرلندا كان يعرف ب "Ticket of leave" لذلك اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام و ذلك بهدف زيادة فعالية و تحقيق الإصلاح العقابي و التأهلي الاجتماعي للمحبوس تحضيراً لإعادة دماجه في المجتمع، و لكي يتحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتان 01 و 06 من القانون المذكور على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي السلوك المحبوسين و مدى مواظبتهم على العمل يهدف لتهديبهم و إعدادهم للافراج المشروط ، و من جانب اخر تحدد الإدارة العامة وسيلة الإشراف و الرقابة و الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطياً، و أخيراً تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكياتهم ، و بهذا فان قانون 14/08/1885 اعتبر نظام الافراج المشروط وسيلة للتعذيب الفردي تحدد تبعا الشخصية كل محبوس ، و قد المشرع الجزائري بذات المفهوم إذ نص على أحكامه في المواد 179 إلى 194 من القانون 02/72 الملغى¹.

و بالرغم من الضجة و الجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتبار أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي من جهة ، و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى ، إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه ، خاصة ذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون ، بمعنى أنه ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخل للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات

¹ - القانون الصادر في 14/08/1985 مرجع سابق

إصلاح حقيقة من خلال استقالته طول فترة زمن الاختبار، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 04 / 05 و التي تنص: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته .

2- شروط الإفراج المشروط : من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 وما يليها، نستخلص منها شروط موضوعية و هنالك استثناءات عليها و أخرى شروط شكلية الاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي

أ- الشروط الموضوعية : أوردها المشرع الجزائري في ق.ت. س ضمن المواد : 134، 135، 136 ، و تتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس، أو بالمدة التي يتعين عليه قضائها من العقوبة في المؤسسة العقابية ، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامته وكذا سداؤه للالتزاماته المالية، و على ذلك سنتناول هذه الشروط تباعا وفقا للتقسيم التالي:

- الوضع الجزائي للمحبوس : فمن حيث الإفراج المشروط لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين، المبتدئين منهم م معتادي الإجرام و المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة ، بوصفه تدابير يهدف لإعادة التأهيل المحبوس و إدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل ، لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ، سواء كانت هذه العقوبة حبسا أو سجنا و من هنا فهذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام ، و كذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير أمن حتى و لو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز الأحداث و المدمنين في المؤسسات العلاجية¹.

¹-- سارة بن زیدی، مرجع سابق، ص 135_ 136. للمزيد من التفصيل ينظر: ايمان تمشبات، مرجع سابق، ص

- **قضاء المحكوم عليه الجزء من عقوبة أو ما تسمى بفترة الاختبار** : قصد بفترة الاختبار المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، و لقد وضع المشرع الجزائري حدا أدنى لهذه المدة التي تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم عليه بها ، و تختلف هذه المدة باختلاف هذه السوابق القضائية للمحكوم عليه ، و كذا طبيعة العقوبة المحكوم عليه بها، و بناء على ذلك ميز المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون 04 / 05 بين ثلاث فئات من المحبوسين فبالنسبة للمحبوس المبتدئ تنص الفقرة الثانية من المادة 134 المادة المذكورة أعلاه : " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف % العقوبة المحكوم بها عليها ، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فهي خاصة بمعتادي الإجرام فتحدد فترة الاختبار بنثلي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، و أخيرا المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فتحدد بخمسة عشر سنة (15 سنة).

- **سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة**: يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا لاستفادته من الإفراج المشروط ، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته و تفاعله مع أساليب المعاملة العقابية بصورة إيجابية، و يعتبر بذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه، و لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 1/124 من ق.ت.س حسن السيرة والسلوك في المحبوس حتى يستفيد من الافراج المشروط ، و لكن الشرط يطرح العديد من المشاكل خاصة أنه يعتمد على معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله¹.

- **تقدم المحبوس لضمانات حدة للاستقامة** : بينما فيما تقدم أن المشرع الجزائري يشترط أن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته و سلوكه، حتى يستفيد من الافراج المشروط و لكن الشرط وحده غير كاف، إن لم يعززه بتقديم ضمانات جدية للاستقامة ، و التي تكون بمثابة

¹-المادة من القانون 04/05 مرجع سابق

نتيجة إيجابية لفعالية المعاملة التي خضع لها، إلا أن هذا الشرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة تعيبه خاصة المرونة و عدم الدقة، مما يصعب عملية تقديره و التأكد منه هذا من جهة، و من جهة أخرى يثير بحث هذه الضمانات التساؤل حول دور إدارة المحبوس في تحقيقها وجاءت عبارة الضمانات الجدية للاستقامة في المادة 134 من القانون 04/05 عامة غير دقيقة ، دون تحديد لمعايير تضبطها حتى أن تحقيق المحبوس الضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله الإيجابي مع معاملة المطبقة عليه، و هذه الأخيرة لا تكون لها نتائجها المرجوة في إعادة بناء شخصية المحبوس و غرس القيم التربوية و الاجتماعية إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح و التأهيل من قبل الإداريين والمختصين.

إذن فأهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس هي إنجاز عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين مهني ، أو عمل بالورشات الخارجية ، وكل نشاط آخر يبرز استعداداه للإصلاح، فعلى المحبوس أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي و النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، و عليه أيضا تنمية روح العمل لديه و ترقية مهاراته المهنية تعبيراً عن الطاقة الخلاقة و المبدعة الكامنة بداخله .

- **أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه :** استحداث المشرع الجزائري على غرار تشريعات أخرى هذا الشرط ، و عليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها¹.

- **الاستثناءات الواردة على الشرط الموضوعية :** نص المشرع على الاستثناء الذي يمثل الإعفاء من فترة الاختبار في المادة 135 من القانون 04/05 ، إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 134 من القانون المذكور أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن الحادث خطير قبل وقوعه من

¹ - بموجب المادة 136 من القانون رقم 04/05 إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلا كأثر الإفراج المشروط

شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و يتم إيقافهم .

و كذلك استحداث المشرع الجزائري في المادة 140 من القانون 04/05 حكما خاصا أعفي بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من القانون المذكور أعلاه، حسن السيرة و السلوك والضمانات الجدية للاستقامة ، فترة الاختبار ، و يتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية ، أو ما أصطلح على تسميته بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة .

يقصد بالاسباب الصحية ، إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس أو التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية و النفسية للمحبوس و بصفة مستمرة و متزايدة .

ب - الشروط الشكلية : هنالك شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها : الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية ، صحيفة السوابق العدلية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار ، تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

ففيما يخص الطلب فقد اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه ، في الطلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه ، وهذا ما يتضح من مستهل المادة 137 القانون 04/05: "يقد طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ... " ، أما فيما يخص الاقتراح فقد يكون من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة لا بد أن نشير هنا في هذه الحالة بوجوب إخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح الإفراج عنه شرطيا، و عليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له ¹.

¹ - المادة 137 القانون 04/05 مرجع سابق ذكره

3- السلطة المختصة بالإفراج المشروط: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في هذه المراحل¹. ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية :

1- بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

كما أن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوس وحثه على الإصلاح والتزام السلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم وهذه لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية

2- ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري، إذ يختص بالإفراج المشروط مدير عام مصلحة السجون (المادة 53 من قانون تنظيم السجون).

2 - اختصاص السلطة القضائية بتقرير الإفراج المشروط: خلافا لما تقدم فقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى منح الاختصاص بإصدار قرار الإفراج المشروط إلى السلطة

¹ - محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية الحقوق 1994/1995 ، جامعة المنصورة، ص 171 وما بعدها.

القضائية، وتقوم مبررات الاختصاص القضائي في هذا الصدد على أساس من الواقع، حيث أن القضاء هو الذي أصدر الحكم بالإدانة الذي يقوم المحكوم عليه بتنفيذه، وبالتالي يجب أن يعهد إلى هذه السلطة بأمر تقرير تعديلات على هذا الحكم، خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها وبذلك الالتجاء إلى الإفراج المشروط فنظام الإفراج المشروط يعني تعديلا في مدة العقوبة بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدتها، وهو بهذا الوصف مساس بقوة الشيء المحكوم باعتباره تعديلا الأهم أثاره، ومن ثمة كان بطبيعته عملا قضائيا يتطلب المنطق أن تتولاه السلطة التي أصدرت الحكم¹.

فهي بدونها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة، ومن ثمة فلا يحق لأية جهة كانت تعديلها.

كما أن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس من ذلك، فلو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطاتها، فضلا عن تأثرها بالضغوطات السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقديره نهائيا.

وتكريسا لهذا الاتجاه وبصفة نسبية، قرر المشرع بموجب القانون 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا.

¹ - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص94 وما بعدها.

أما المشرع الفرنسي فكان يخول لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الإفراج المشروط، إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات (المادة 730 إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم 72-1226 الصادر في 29 ديسمبر 1972) فإذا زادت المدة المحكوم بها عن ذلك يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي له سلطة إصدار الأمر بالإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط على مستوى وزارة العدل. وبصدور¹.

4- الطعن و آثاره : في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات في غضون خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن و نكون هنا أمام حالتين:

- في حالة رفض الطعن بلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكليف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.
- و في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك ، و إذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكليف العقوبات .

و يترتب على استفاد المحبوس من الافراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته و أثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الأفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد

¹ - القانون رقم 516-200 الصادر في 15 يوليو 2000 من 05/04 اعادة والادماج الاجتماعي للمحبوسين

من أجلها من الإفراج و في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه.

الفرع الثاني : إجازة الخروج

المقصود بإجازة الخروج هو إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة يقضيها خارج المؤسسة العقابية ، بحيث أن مكوثه داخل المؤسسة العقابية يؤثر سلبا في مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح، في حين أن الخروج من المؤسسة و لو لمرة يحي في نفسه الإحساس بقيمة الحرية فتكون له حافز على تقبل برامج الإصلاح و التأهيل و يكون أكثر حرصا على العودة إلى المحيط الاجتماعي¹.

و هذا التدابير استحدث بموجب قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة (10) أيام لملاقة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل، و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

- أن يكون المحبوس لديه حسن السيرة و سلوك داخل المؤسسة .
 - أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
 - إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.
- و بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه .

3- الإجراءات الخاصة بالاستفادة منها : على كل من يرغب في الاستفادة من هذا الإجراء ، تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات و يكون مرفقا بوثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معنية خارج المؤسسة العقابية ، غير أن هذه

¹ -- القانون رقم 516- 200 الصادر في 15 يوليو 2000 من 05/04 مرجع سابق

لست مشروطة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على أثر اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية¹.

و تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف يتضمن :

- الطلب المقدم من قبل المحبوس .
- الوضعية الجزائية للمعني.
- بطاقة السوابق العدلية رقم (02).
- بطاقة السيرة والسلوك

ثم يعرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقرر لذلك بحضور كافة أعضائها و تدرس الملف و تنتظر مدى تطابقه الشروط الموضوعية و القانونية و تتداول في الأمر عن طريق التصويت بالأغلبية و إذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس ، وإذا صوت لصالح الاستفادة يصدر الرئيس المقرر على أن يكون فرديا بخص كل محبوس على حدى بحيث يمكن أن تضمن المقرر مجموعة من الشروط من أمثلها عدم التواجد في الأماكن المشبوهة ، و العودة إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد.

4- الآثار المترتبة على الاستفادة من الإجازة : إذا صدر مقرر الاستفادة ، يغادر المحبوس المؤسسة إلى حيث وجهته ليقضي المدة الممنوحة له بحيث يلتقي بعائلته و يطمأن على أحوالهم ، بحيث هذا الإجراء يقلل من حدوث المشاكل العائلية كما يعتبر وسيلة أنجع في علاج المشكلة الجنسية ، بحيث تنشأ عن العقوبة الطويلة المدة اضطرابات نفسية وعصبية و يقضي ذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط، بالإضافة إلى ذلك يكون المحبوس خلال فترة الإجازة حرا طليقا و دون حراسة من قبل الأعوان التابعين للمؤسسة

¹ - قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون مرجع سابق

العقابية، و يلتزم المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية مدى انتهت المدة الممنوحة لذلك ، وفي حالة تأخر أو عدم العودة دون مبرر أو عذر قانوني يعرض نفسه إلى المسائلة القانونية بحيث تابع بارتكابه جريمة الفرار المعاقب عليها في المادة 188 من قانون العقوبات ، كما تعتبر مدة الإجازة مقضاه¹.

الفرع الثالث : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو الافراج عن المحبوس لمدة مهنية قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحبوس يقتضي تواجده حرا، كما يكون بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه ببعض الواجبات الأسرية و هذا بنصب كذلك في إعادة إدماجه و قد تبني المشرع الجزائري هذا النظام في ، بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية إذا كان باقي من العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو يساوي (م1/130)².

1- تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن التأجيل :

- من حيث التسمية و الهدف : إن التوقيف معناه وضع حد لسريان العقوبة و اخراج من المؤسسة دون مراقبة أو حراسة، أما التأجيل فمعناه أن المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة.

- من حيث الاختصاص: إن التوقيف العقوبة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، أما التأجيل فتختلف الصلاحيات من شخص لآخر بالنظر إلى الحالة المعنية بالتأجيل فمنها ما هو داخل اختصاصات وزير العدل و أخرى من صلاحيات النائب العام على مستوى المجلس .

¹ - المادة 188 من (لقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب بالحبس من شهرين ... فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن

² - القانون رقم 04/05 من المادة 130 إلى 133 بحيث حدد المدة القصوى له بثلاثة (03) أشهر

- من حيث المدة : إن التوقيف لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر أما التأجيل فهي بحسب كل حالة على حدى فمثلا الحامل تنتهي بوضع المولود.

2- شروط الاستفادة من هذا الإجراء :

إن الشروط تستخلص من نص و هي كالتالي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا
- أن تكون المدة المتبقية من انتهاء العقوبة تساوي السنة أو أقل منها.
- ألا تتجاوز المدة الممنوحة للمحبوس ثلاثة (03) أشهر.
- أن تتوفر في المحبوس الأسباب التالية :
- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض بالعائلة خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد.

- التحضير للمشاركة في الامتحان .

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

كما يمكن أن نضيف من الشروط، حسن السيرة و السلوك و كذلك كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه أو عليه أو كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على الصعيد المجتمع¹.

2- إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: يقدم الطلب المتضمن التوقيف للعقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوس أو ممثله القانوني و الذي هو في العادة المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من طرف أحد أفراد عائلته الذي قاضي تطبيق

¹ - المادة 130 من القانون 05 / 04

العقوبات ، مع إرفاق الطلب بالوثائق المبرر لذلك، و يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال الشعرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، و بعد دراسة الملف يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق المدة لا تتجاوز 03 أشهر ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و بعد صدور المقرر سواء بالقبول أو الرفض يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العام و المحبوس في أجل أقصاه (03) أيام من تاريخ البت في الطلب .

3- الآثار المترتبة على صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

عند صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، يجوز للمحبوس أو النائب العام الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل وخلال (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر او يكون للطعن في المقرر أثر موقوف ، كما يخلو سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاه المحبوس فعلا.

المطلب الثاني :الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما مستحدثا بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لذا نحاول في هذا المطلب التعريف بهذا النظام ثم التطرق إلى نشأته و كذا موقف الفقه منه ¹.

الفرع الأول : مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

في إطار برنامج اصلاح العدالة وعصرنة القطاع، اقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بموجب القانون رقم 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اين يسمح النظام باستبدال عقوبة الحبس اما كلياً او

¹ - المادة (150) مكرر من القانون رقم 04-05 المؤرخ في : 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم : 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018

جزئيا بنظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني، أي الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي، ومن ثم تفادي السلبات المترتبة عن ولوج المحكوم عليهم المؤسسات العقابية من جهة، وتيسير عملية إعادة الاندماج الاجتماعي لبعض فئات المحبوسين المحكوم عليهم من جهة أخرى. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال تحديد المقصود بالنظام، ونشأته، فضلا عن الأغراض التي يمكن تحقيقها. لنبين بعدها كل من الآراء المتباينة حول فعالية النظام في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، ليتم تسليط الضوء على مختلف الأحكام ذات الصلة بهذا النظام طبقا للتشريع الجزائري.

أولا : تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أنها كلها تشير إلى مضمون واحد، ومن ذلك الحبس المنزلي وكذلك المراقبة الإلكترونية¹

وينطوي هذا النظام على " إلزام المحكوم عليه بالتواجد في محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالسوار الإلكتروني، وهو المصطلح الذي يعتمد به بعض مفكري

¹ - على عزالدين الباز على : نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 399 ، وللاستزادة: انظر عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8 جامعية خنشلة ، جوان 2017، ص 25.

علم العقاب¹، من هنا فإذا تجاوز حدود معينة مفروضة عليه تعطي إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة أو شرطة الحي الذي يسكنه².

كما عرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه " نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ، و مراقبته إلكترونيا عن بعد "³ ونشير هنا إلى اتفاق كل التعاريف على أنها طريقة مبتكرة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفيها يخضع المحكوم عليه لمراقبة إلكترونية، وإن كانت بعض التعريفات لم تورد أن مثل هذا النظام يطبق فقط على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تكون فيها برامج الإصلاح المتبعة داخل المؤسسات العقابية غير فعالة لقصر المدة وبالتالي سلبياتها أكثر من إيجابياتها.

وتستعمل المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول التي تنتهج سياسة جنائية حديثة تهدف إلى الحد من توقيع عقوبة السجن، وتستعمل المراقبة الإلكترونية في هذه الدول في واحدة أو أكثر من الوظائف الآتية⁴:

* خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كإجراء من الإجراءات الجنائية .

* كإجراء من إجراءات تعليق تنفيذ عقوبة السجن.

* كوتوبة قائمة بذاتها.

* تدخل كعقوبة ضمن عقوبات أخرى.

¹ - عباد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة ، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 244. فهاد يوسف الكساسبة : دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، 2013، ص 20.

² - أيمن عبد العزيز المالك: بادل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية ، إشراف الأستاذ الدكتور أحسن مبارك طالب، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010، ص 60 .

³ - ساهر إبراهيم الوليد : مرافقة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحالة من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية - مجلة الجامعية الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، جانفي 2013، ص 664.

⁴ - على عز الدين الباز على : نحن مؤسسات عقابية حماد بشة ، ص 400.

* كإجراء يسبق إخلاء السبيل النهائي.

* كإجراء من إجراءات إخلاء السبيل المشروط من السجن قبل انتهاء مدة العقوبة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكررا لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة، المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"¹.

وما يمكن ملاحظته على أحكام المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يقصر نطاق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه غير المحبوس حيث يمكن تطبيقها في حالة ما إذا قضى المحكوم عليه مدة، وإن كانت طويلة المدى من المدة المتبقية من العقوبة التي حددها النص القانوني .

ثانيا: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : تم إدخال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية *monitoring electronique* من طرف الدكتور Ralph _ schwitzgehel سنة 1971 في مدينة bunkers، وطبق أول مرة سنة 1971 كبديل عن الحرية المراقبة و كأحد التزامات الإفراج المشروط، کیا طبق كبديل عن الحبس المؤقت 1987، ثم انتقل العمل به إلى أوروبا، والبداية كانت في إنجلترا سنة 1989، ثم السويد سنة 1994، هولندا في عام 1996، وبلجيكا سنة 1998².

¹ - المادة 150 مكرر من القانون رقم : 04-5 المؤرخ في : 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم : 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

² - صفاء أوناني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المعاد 1، المجلد 25، جامعة دمشق ، 2009، ص132.

أما في فرنسا¹ فإن فكرة المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس و كأداة لمكافحة العود طرحت لأول مرة ضمن التقرير البرلماني الذي قدمه النائب الفرنسي "جلبير بو نيميسون" سنة 1989 المتعلق بتطوير وعصرنة المؤسسات العقابية، ثم بعده تقرير النائب "كبنال" المتعلق بتعزيز الوقاية ضد العود سنة 1995، حيث اقترحت المراقبة الإلكترونية كحل أمثل لمشكلة اكتظاظ السجون و وسيلة فعالة للوقاية من العود، غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بها إلا بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالحبس المؤقت، ولكن كإجراء بديل لهذا الأخير، وفي سنة 1997 أصدر المشرع الجزائري القانون 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر من نفس السنة، والذي أدرج فيه أحكام هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وقد أدرجت أحكامه² في المواد من 7-723 إلى 14-727 وقد عدالت نصوصه بموجب القانون رقم : 2002-1138 المؤرخ في : 09 سبتمبر 2002 والقانون رقم : 2004-204 المؤرخ في : 09 مارس 2004 وقد حظي هذا النظام بتنظيم تشريعي متكامل، ونشير هنا أن آخر تعديل الأحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية³ كان بمقتضى القانون رقم : 2014-896 المؤرخ في : 15 أوت 2014، وتناولها المشرع الفرنسي من المادة 7-723 إلى 1-13-723.

أما في التشريع الجزائري فقد أدخل لأول مرة في الأمر رقم : 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كإجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 121، و كبديل مستحدث عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون رقم : 18-01 المؤرخ في 30

¹ - رضا بن السعيد معيزة : ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومه درياس، كلية الحقوق جامعة سعيد حمادين الجزائر، 2016، ص 309.

² - رضا بن السعيد معيزة: المرجع نفسه ، ص 209 .

³ - صفاء اوتاني : المرجع السابق ، ص 133.

جانفي 2018 المتمم للقانون رقم: 04-05 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.

ثالثا : موقف الفقه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي :

اختلف الفقه بشأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين مؤيد ومعارض ولكل من الفريقين مبرراته وهو ما سيأتي بيانه:

1- الفريق المؤيد لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عالية للتفريد العقابي: يرى هذا الفريق أن هذا النظام يعتبر عقوبة لكن بشكل مبتكر ويحقق أغراضها، لاسيما الردع والتأهيل ويقوم على أساس الثقة بالمحكوم عليه وإبقائه بوسطة الطبيعي ألا وهو المجتمع، وإبعاده عن الوحدة والعزل والانقطاع².

كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءا فاعلا في تنفيذ عقوبته³، ويترتب على تطبيقه مزايا عدة من بينها تفادي العود إلى الجريمة، والقضاء على مشكلة اكتظاظ السجون وكذا تقليص النفقات على ميزانية الدولة⁴.

2- الفريق المعارض لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي: يرى هذا الفريق أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقها مضمونها وأهدافها⁵ فكثيرون يرون أن السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية ومن ثم فإنه لا يجسد صورة العقوبة

¹ - المواد من 7_723 إلى 1_13_723 من القانون رقم: 896_2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 راجع المادة 125 مكررا من الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المواد 150 مكرر وما يليها من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. 14

³ - نبيل العبيدي : أسس السياسة العقابية ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، 2015، ص 373. على عز الدين الباز على : نحو مؤسسات حديثة، ص. 401

⁴ - صفاء أوتاني : المرجع السابق، ص150-

⁵ - صفاء أوتاني : المرجع نفسه، ص 151-152 ليلي طالبي : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 ميلاد أن جامعة عنابة ، جوان 2017، ص 257

الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان¹ إضافة إلى أن هذا النظام لا يحقق مبدأ رد المجتمع إزاء الجريمة فالمعنى الحقيقي للعقوبة لا يحققه هذا النظام، كما لا يمكن توسيع نطاق تطبيقه، لأنه من الصعوبة بمكان إيجاد أشخاص يتمتعون باستقرار نفسي قادرين على ممارسة هذه الحرية المزيفة²، كما أن تنفيذ العقوبة بالبيت يعتبر مساس بحرمة المنزل وهو حق من الحقوق الأساسية للفرد³ والبعض انتقاد هذا النظام على أساس أنه يعتبر تكاليف إضافي على المحكوم عليه كما أنه قد يتعارض والنظام والأمن العام، إضافة إلى أنه قد يتعارض وحماية الأدلة والشهود إذا كان للمحكوم عليه علاقة بقضية تعتاد على ضرورة المحافظة على الأدلة والشهود⁴.

الفرع الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء أدخله المشرع الجزائري كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في القانون رقم 18-01 السالف الذكر، ليكون بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولمعرفة النظام القانوني لهذا الإجراء لابد من التطرق إلى شروطه و آلياته وكذا الإجراءات المتبعة لتقريره وما يترتب عليه من آثار وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا: شروط وآليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي

لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من توافر شروط وآليات لتطبيقه .

1- شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي :التطبيق نظام الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية، لا بد من توافر شروط سواء المتعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة والحكم والجهة المختصة بتقريره.

¹ - نبيل العبادي : المرجع السابق ، ص 373.

² - على عزالدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العمرة السالبة للحرية، رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي ، إشراف أ.د. أحمد شوقي عمر أبو خيرة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص 5.

³ - ليلي طالي : المرجع السابق ، 257 .

⁴ - صماء أو تاني : المرجع السابق ، ص 155.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: حتى ينفذ هذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه نوردتها فيما يلي:

* إن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين و كذلك الأحداث¹، حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكومين عليهم، وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر من قانون 01-18 السالف الذكر²، وكذا المادة 150 مكرر 2 التي اشترطت موافقة ولي القاصر على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية³ بشرط أن يكون من الحادث يتراوح بين 13 سنة و 18 سنة⁴، وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الفرنسي في المادة 723 فقرة 7⁵ غير أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام وضعت الحد الأدنى لسن الخاضع للنظام مثلا المشرع الإنجليزي حدده بثمانية عشرة سنة والمشرع الاسكتلندي حدده بستة عشرة سنة⁶.

* أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، ويمكن القول أنه بمفهوم المخالفة؛ لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت.

* أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته⁷، وهنا يتطلب إرفاق ملف المحكوم عليه بشهادة طبية⁸، بالرغم أن المشرع الجزائري لم يشير إلى ذلك.

¹ - نبيل العبادي، المرجع السابق ، ص 374 .

² - صفاء أو تاني : المرجع السابق ، ص 138.

³ - المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁵ - المادة 49 امر رقم : (6) - 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016

⁶ - صفاء أوتاني : المرجع السابق ، ص 138.

⁷ - عباد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 251 .

⁸ - المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

* موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان المحكوم عليه قاصرا. * أن يساند المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

*و أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الظروف العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني¹.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر 1².

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة: لابد من توافر مجموعة من الشروط في العقوبة المحكوم بها حتى ينفذ هذا النظام نورها فيما يلي : أن تكون العقوبة سالبة للحرية³، وعليه فلا يطبق هذا النظام على عقوبات أخرى كالغرامة⁴ إلا إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، فتصبح بذلك عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي يتسع المجال لتطبيق هذا النظام⁵، وهنا نطرح التساؤل عن إمكانية تطبيق هذا النظام في هذه الحالة في التشريع الجزائري؟ لأن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك.

أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة⁶ أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية بأن لا تتجاوز السنتين، وهو ما نصت عليه المادة 723-7 من قانون الإجراءات

¹ - عباد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 256 .

² - المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

³ - المادة 5 مكررا من أمر رقم : 66 - 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعادل 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

⁴ - المادة 150 مكررا 3 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

⁵ - صفاء أوثاني : المرجع السابق ، ص 138. نبيل العبادي، المرجع السابق ، ص 375 .

⁶ - نبيل العبادي، المرجع نفسه ، ص 375

الجزائية الفرنسي¹ وعليه فإن نظام الوضع تحت المراقبة يطبق فقط على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ج- الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقريره والإشراف عليه: يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها، سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون مساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مى كانت الظروف والأحوال²، لذا أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام والإشراف عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات هو ما يستشف من نص المادة 150 مكررا من القانون السالف الذكر³.

د- الشروط المتعلقة بالحكم : حتى يطبق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد أن يكون الحكم نهائي وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر⁴.

هـ- الشروط المادية والتقنية : المشرع الجزائري وفي أحكام قانون 01-18 السالف الذكر لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع سوار إلكتروني⁵، والمراقبة عن طريق الهاتف كما سيأتي

¹ - المادة 150 مكررا من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين-

² - Article 7237 « Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 732-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans...

³ - رضا بن السعديا- مميزة : المرجع السابق ، ص 311 .

⁴ - المادة 150 مكررا من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين -

⁵ - المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون

بيانه¹، في انتظار صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية و التقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

و أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن أشرنا وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكررة من القانون 01-18²، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء أكان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا³.

وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة شابت والإشكالية التي سنطرحها في هذا المجال، فهل يشترط أن تكون إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعته أم أنه لا يشترط ذلك، مما قد يصعب في تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبة؟ وهو ما سنجيب عنه في العناصر الموالية.

* أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية⁴.

* **وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير:** وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز "كودات" وإشارات مستمرة في مدى 50 إلى 70 متر⁵، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزمني والمكاني المحدد له كأن تتم

¹ - المادة 150 مكرر 7 من نفس القانون.

² - المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون .

³ - المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون.

⁴ - بوزيدي مختارية: المراقبة الإلكترونية من السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، ص 106 .

⁵ - المادة 150 مكرر 8 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

برمجته على مساحة خمسة وتسعون متر مربع (مساحة المنزل) وخلال مدة أربع عشرة ساعة، من السابعة مساءً إلى الثامنة صباحاً من اليوم الموالي (طيلة الليل مثلاً)، وقد يكون هذا السوار مصحوباً بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دورياً شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية¹.

*** جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات :** وهو الجهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به، عادة ما يكون منصبا في الإدارة العقابية، يشرف على استعماله أعوان مؤهلون فنياً، ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والنقاط الإشارات المرسله منه كتقنية (GPS) للبحث و تحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية².

2- آليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فإنه لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من إتباع آليات تختلف من دولة إلى أخرى وهي ثلاث آليات نوردّها فيما يلي.

أ- المراقبة الإلكترونية بطريقة التحقق من الصوت : تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تليفونيا من منزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابة ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم الكمبيوتر المركزي كذلك برصد رقم الهاتف الذي يستخامه الخاضع لهذا النظام في الاتصال كذلك بالخاضع للمراقبة تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد

¹ - بوزيادی مختاریة : المرجع السابق ، ص 107.

² - رضا بن السعيد معيزة : المرجع السابق ، ص 313.

من تواجده داخل محل إقامته أو المكان المحدد لإقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل بالبصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكمبيوتر المركزي الخاضع لهذا النظام أو قيامه باستخدام تليفون آخر في الاتصال في الأوقات المحددة له فيها بالبقاء في المنزل وفي المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، يقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام، ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلترا¹.

ب- المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل : وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه².

ج- المراقبة الإلكترونية عن طريق الستاليت: هذه التقنية مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية³ ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري في القانون 01-18 لم يورد الشروط المادية والتقنية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أنه لم يحدد آليات تطبيقه وباستقراء نصوص القانون 01-18 نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه يتم وضعه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل⁴، في انتظار النصوص التنظيمية التي قد ترد لاستكمال هذا النظام.

ثانيا : إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي: التنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من إتباع إجراءات محددة وفقا لما يلي:

¹ - رضا بن السعيد معيزة : المرجع نفسه ، ص 313.

² - على عز الدين الباز : المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ص 16

³ - بوزيادي مختارية : المرجع السابق ، ص 101.

⁴ - ساهر إبراهيم الوليد : المرجع السابق ، ص 664 .

- الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سبق وأن تطرقنا إلى أن الجهة القضائية المكلفة بالإشراف على هذا النظام هو قاضي تطبيق العقوبات باعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحرّيات الأفراد، كما أسند المشرع الجزائري صلاحية تقرير هذا النظام كذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات ويخضع لسلطته التقديرية وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكررا من القانون السالف الذكر¹ ويكون ذلك إما:

أ- من تلقاء نفسه²، غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرا³ ونظرا لأهمية التعاون الإرادي من المحكوم عليه فقد اشترط المشرع موافقته على هذا النظام⁴.

غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في هذا الإجراء لم يشر إلى كيفية عقد الجلسة مع المحكوم عليه وأخذ موافقته بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل تقريره، وهل الجلسة تتم بمقر المحكمة بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس أو تتم بالمؤسسة العقابية؟ وهل تتم بحضور محاميه أم أن ذلك لا يعتبر شرطا؟ فكل ذلك يعتبر فراغا قانونيا لا بد من إصدار نصوص قانونية تنظمه.

ب - بناء على طلب المحكوم عليه⁵، والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات المكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني⁶، وعند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعاً بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى غاية الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم

¹ - المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

² - المادة 150 مكررا 1 من نفس القانون .

³ - المادة 150 مكررا 1 من نفس القانون .

⁴ - المادة 150 مكررة 2 من نفس القانون .

⁵ - صفاء أوتاني : المرجع السابق ، ص 141.

⁶ - المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين-

عليه معاودة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه¹، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يقر بإمكانية طعن المحكوم عليه في حالة رفض طلبه فهل ينطبق ذلك على النيابة العامة أم لا، لأن المشرع لم يشير إلى إمكانية ذلك؟.

2- إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: عند الانتهاء من هذه الإجراءات السالفة الذكر، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهنا نفرق بين حالتين :

- **الحالة الأولى :** إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصادر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.
- **الحالة الثانية :** إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة من العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تكيف العقوبات².

وهنا يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قصر سلطة تقرير هذا النظام القاضي تطبيق العقوبات لوحده، ويعد إمكانية مستحدثة ممنوحة له، حيث يملك هذا الأخير ساطات واسعة من حيث فرض الأمكنة والأوقات والالتزامات وإمكانية تعديله³، وهو ما سنتطرق له في العنصر الموالي.

ثالثا: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار نوردتها فيما يلي.

- 1- إخضاع المحكوم عليه للالتزامات:** بعد استثناء جميع الشروط والإجراءات السالفة الذكر يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسية العقابية بمستلزمات مادية وتقنية يضعها الموظفون

¹ - المادة 150 مكرره 4 من نفس القانون.

² - المادة 150 مكرره 4 من نفس القانون .

³ - المادة 150 مكررا 1 من نفس القانون. عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق ، ص 257 .

التابعين لوزارة العدل¹، ولم يشر المشرع إلى هذه المستلزمات سوى إلى السوار الإلكتروني والهاتف كما سبق وأن أشرنا، مع التقيد بما يلي:

أ- احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة².

ب- يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وأثناء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه التحقق من أن السوار لا يضر بصحة³، والالتزام بالتكفل بالمحكوم عليه صحيا واجتماعيا وتربويا ونفسيا بما يساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا⁴.

ونشير هنا إلى ركافة نص المادة لأن الغرض من النص هو التكفل بالمحكوم عليه من جميع الجوانب و بالتالي ورود حرف "أو" لا يقصد به التخيير.

وتتمثل الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه فيما يلي :

أ- عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحدد في مقرر الوضع وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو لمتابعة علاج وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 5⁵.

ب- إلزامه بممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وحسنا فعل المشرع الجزائري التقيا حرية المحكوم عليه لإعادة إصلاحه وتأهيله وضمان عدم عودته إلى الجريمة.

ج- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، وقد يقصد بذلك الأماكن التي لها علاقة بالجريمة أو الأماكن المشبوهة.

¹ - المادة 150 مكرر 7 من تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين-

² - المادة 150 مكرر 2 نفس القانون-

³ - المادة 150 مكرر 7 من نفس القانون .

⁴ - المادة 150 مكرر 6/ف/6 من نفس القانون.

⁵ - المادة 150 مكررة 5 ف/1 من نفس القانون.

د- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، وهنا نشير إلى أن هذا التدبير قد يحل الإشكالات التي قد يطرحها هذا النظام بشأن إمكانية العبث بأدلة إثبات الجريمة خاصة بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف فاعلين آخرين.

هـ- إلزام المحكوم عليه بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.

و- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة المختصة التي يعينها¹ وغالبا ما تكون مصالح الأمن، كما أجاز القانون القاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه²

وعليه يمكن القول أن إخضاع وضع الالتزامات للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق

العقوبات

سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه كونه الجهة المشرفة على تنفيذ هذا النظام وباعتبارها أدرى بوضعية المحكوم عليه يعتبر من الإجراءات التي قد تساهم في تفعيل هذا النظام.

2- حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:أورد المشرع الجزائري حالات يترتب عليها إمكانية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد- سماع المحكوم عليه وهذه الحالات هي:

أ- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة، وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل القاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بالمتابعة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية عن طريق الهاتف³.

¹ - المادة 150 مكررة 5 من نفس القانون.

² - المادة 150 مكر 6 ف 7/ من نفس القانون.

³ - المادة 150 مكر 8 من نفس القانون .

ب- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى¹، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة سواء أكانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة.

وفي الحالتين السابقتين يمكن للمحكوم عليه تقديم تظلم ضد قرار الإلغاء أمام لجنة تكيف العقوبات ويتوجب الفصل فيه خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها².

ج- طلب المحكوم عليه، كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولا يعتبر حق للمحكوم عليه³.

د- الطلب المقدم من النائب العام إلى لجنة تكيف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، وفي هذه الحالة يتوجب على لجنة تكيف العقوبات البت في الطلب في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إخطارها⁴.

وهنا يمكن الإشارة كذلك أن المشرع لم يشر إلى إمكانية طعن النائب العام في حالة رفض طلبه .

3- الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: في حالة إلغاء الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية يترتب على ذلك عادة آثار نوردتها فيما يلي :

أ- ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاه في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁵.

ب - كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في حالة نزعه أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة⁶، والمقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

¹ - المادة 150 مكرر 12 ف 2 من نفس القانون .

² - المادة 150 مكرر 13 من نفس القانون .

³ - المادة 1150 مكرر 14 من نفس القانون .

⁴ - المادة 150 مكرر 14 من نفس القانون .

⁵ - المادة 150 مكرر 15 من نفس القانون .

⁶ - المادة 150 مكرر 16 من نفس القانون .

ونشير هنا أن المشرع لم ينص على هذه الحالة ضمن الحالات التي قد ترتب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير أنه تعتبر كذلك بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع؛ وقد أشار المشرع الجزائري إلى أن تطبيق هذا النظام يكون بعد توافر كل الشروط والمستلزمات الضرورية ، في انتظار التنظيم الذي سيصدر ليوضح كيفية تطبيق هذا النظام.

وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أن المشرع استعمل مصطلح "المعني" بدل المحكوم عليه وهنا نتساءل عن نيته في ذلك، في حين كان الأجدر به استعمال مصطلح المحكوم عليه للمحافظة على الطابع الدعي للعقوبة لضمان فعاليتها.

المبحث الثاني الآليات الجديدة لإعادة إدماج المحبوسين

تعتبر الآليات الجديدة لإعادة إدماج المحبوسين وقد ركز المشرع الجزائري الكثير من علماء الإجرام على محاولة الوصول إلى أساليب و أفكار جديدة ... المحبوسين بالمؤسسات العقابية و إعادة إدماجهم الاجتماعي

المطلب الأول: إعادة إدماج في مرحلة سلب الحرية

لقد كان النظام قاضي تطبيق العقوبات محور اهتمام العديد من المؤتمرات، والتي نادى بضرورة تدخل وإشراف القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، سواء على الصعيد الدولي أو العربي، حول ضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي، من أجل حماية المحكوم عليهم من تعسف المؤسسات العقابية ومن أجل مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح بداخلها¹، فقد كانت إيطاليا أول من تبني هذا النظام سنة 1930، ثم تلتها فرنسا عام 1945، وكان المشرع الجزائري ونتيجة تأثره به فقد عالج مسألة التدخل القضائي من خلال إصداره للقانون 02/07 الملغي بالقانون 04/05 الصادر سنة 2005، وذلك بإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات وخصه بمجموعة من المهام والسلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات وأهمها سلطة اتخاذ القرار بتفريد العقوبة السالبة للحرية وتكييفها عن طريق

¹ - سارة بن زیدی، مرجع سابق، ص 135_ 136. للمزيد من التفصيل ينظر: ايمان تمشبات، مرجع سابق، ص 15_

إصدار مجموعة من المقررات والتي من بينها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والذي له دور كبير في تطبيق أحكامه وتجسيده فعليا في الواقع¹.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات.

باعتقاد المشرع لنظام قاضي الأحكام الجزائية في ظل الأمر 02/07 الملغى، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي رقم 04/05، فقد كان عليه لزوما أن يفرد له قواعد قانونية تتضمن كليات وطرق تعيينه أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات لم يتطرق المشرع إلى تعريفه، سواء في الأمر 02/07 ولا في القانون 04/05، وإنما اقتصر فقط على تحديد صلاحياته وطريقة تعيينه، فنصت المادة 07 من الأمر 02/72 السالف الذكر على أن دوره ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 04/05 فنصت على أن دوره يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم للتدابير تقريد العقوبة، وأصحاب المشرع حينما لم يعرقه وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، والتي تساهم في عملية العلاج العقابي وإعادة الإدماج الاجتماعي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقهاء والقضاء، بالإضافة أنه في كثير من الأحيان قد يعرف الشيء بوظيفته²، ومن بين التعاريف في هذا المجال ما يلي:

¹ - فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005، ص 1، 9.

² - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 07. للمزيد من التفصيل ينظر: مقتاح ياسين، مرجع سابق، ص 84، و محمد شنة، مرجع سابق، ص 96.

- هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون وهو قاضي خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالية أو مقيدة للحرية، وفي هذا الشأن فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.¹
- هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج و تخفيض أو تكييف العقوبة.²
- هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، وبصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختيار، والأشخاص المفرج عنهم تحت شرط، والأشخاص الممنوعين من الإقامة .. الخ.³
- هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحدة منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية التصفية، رخص الخروج... الخ.⁴

¹ - JUGE DE APPLICATION DES PEINES [HTTPS://FR.WIKIPEDIA.ORG/](https://fr.wikipedia.org/)(16 MARS 2017)
_ LE SITE OFFICIEL DE L'ADMINISTRATION FRANÇAISE WWW.VODROITS-SERVICE-PUBLIC.FR.(11AVRIL 2017).

² - مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 85

³ - G. STEFANI, G. LEVASSEUR, R.JAMBU- MERLIN. CRIMINOLOGIE ET SCIENCE PENITENTIAIRE, 4EME EDITION, DALLOZ 1976. P 295.

⁴ - GEORGE LEVASSEUR. ALBERT CHAVANE, JEAN MONTREUIL, BERNARD BOULOC, DROIT PENALE GENERAL ET PROCEDURE PENALE 13 EME EDITION, EDITIONS SIREY, 1999, P341.

- هو قاض يعين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وآخر قضائي. وعليه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات استنادا إلى أحكام القانون 04/05 ولاسيما المادة 23 منه: بأنه " قاض مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع"¹.

ومنه وحسب هذا التعريف يمكن التلميح إلى أن هذا التعريف وبالأخص قبل صدور القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 لا يدلي بالمعنى الحقيقي لتسمية قاضي تطبيق العقوبات وبين ما يطبقه، حيث أنه ومن الوهلة الأولى عند سماعه يتضح وأن هذا القاضي هو المعني أولا وأخيرا بتنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بسلب الحرية، الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية، لكن الحقيقة غير ذلك، لأنه لم يحصل وأن طبق هذا الأخير عقوبة بهذا المفهوم بل كان يقتصر دوره فقط على مجرد وضع حد للعقوبة المقضي بها من قبل الجهات القضائية، والمنفذة من قبل النيابة العامة، فمدلول الاسم ومايقوم به لايتطابقان، فهما متناقضان في المحتوى والهدف، ولكن وبصدور القانون 01/09 والذي جاء بالعقوبة البديلة، فهو الإجراء الوحيد الذي مكنه من خلاله ولأول مرة أن يساير هذا التعريف نوعا ما، فكان من الأحسن ولضمان التطبيق السليم أن يتم تسمية الأشياء بمسمياتها حتى لا يقع تناقض بين التسمية والمهام، وتحسبا لأي غموض وتقاطعا لأي خلط أو غلط، ولعل ذلك راجع إلى استنباط المشرع لهذا القانون من غيره - القانون الفرنسي - وهذا ليس عيبا ولكن العيب أن لايوائم ما تم استنباطه مع ما يطيقه أو يهدف إليه، وكل ذلك راجع إلى خصوصيات كل مجتمع أو لكل قانون هدفه².

¹ - مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 86.

² - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 11 - 12.

ولو نظرنا إلى هاته التسمية في التشريع الفرنسي بصفته المصدر الغير مباشر لتشريعاتنا¹ فإننا لا نجد تناقضا بين التسمية والأفعال، وإنما هناك تطابق تام بينهما، حيث منحه القانون صلاحيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة عن جهات الحكم، بل وأسرف في توسيع هاته الصلاحيات قله كامل الحرية والتصرف في العقوبة وفقا للمعطيات التي تتوفر أمامه، عند مغول المحكوم عليه بين يديه، وله أن يبقى على العقوبة كما هي أو يخفض منها أو يجزئها ... إلخ، بالإضافة إلى مشاركته في النطق بالتدابير المتخذة من طرف الهيئات القضائية، كما يعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون، ويدلي بدلوه في القانون الداخلي للمؤسسة العقابية... إلخ، على العموم له مطلق الصلاحيات في كل شأن ذي صلة بالمحبوس، فالمشرع الفرنسي بذلك لم يترك أي باب للتأويل فقد وضع النقاط على الحروف، لذا كان على المشرع الجزائري عند وضعه لقانون تنظيم السجون تقادي الخلط بين الأسماء والصلاحيات حتى لا يكون تناقض بين الأشياء والمسميات، وعليه يستحسن منه العمل على توسيع صلاحياته كما فعل المشرع الفرنسي حتى لا يبقى هناك تأويل، أو يعيد النظر في التسمية كما اقترح الدكتور سائح سنقوقة بتسميته " يقاضي إعادة إدماج المحبوسين"، والذي من وجهة نظره بأن تسمية قاضي تطبيق العقوبات ولو أنا سليمة لما هي عليه إلا أن محتواها النظري لا ينطبق مع ما ينجزه من أعمال، كما أن هاته الأعمال بالمفهوم القانوني الفعلي لا تعد تطبيقا للعقوبة وإنما وضع حد للعقوبة، كما هو عليه في تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ... إلخ².

تعيين قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تعيينه فقد كان في ظل القانون القديم 02/07 الملغي ينص في المادة 07 منه على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر التطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال، أن

¹ - الطاهر بريان، مرجع سابق، ص 06.

² - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 12، 15.

ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلا أن هذا الأمر ألغي بموجب المادة 22 من القانون 04/05، وأصبح يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، كما أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 أنه "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتدائي قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".

ومن خلال قراءة هذه النصوص ومقارنتهما نجد القانون 04/05 لم يشر إلى هذا التجديد، حيث ترك المجال مفتوحا، ويرجع ذلك في أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يتطلب مراعاة أجال التجديد، وذلك عن طريق قرارات تعيين جديدة وبصفة دورية، يقتضي إصدارها إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة وفي ذلك أعباء وإرهاق للجهة التي لها سلطة التعيين، ضف إلى ذلك صعوبة اتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بتطبيق العقوبات دون صدور مقررات لتجديد التعيين، كما أن بقاءه أطول مدة ممكنة في منصبه لمتابعة المحبوسين الموجودين في المؤسسات العقابية التابعة لإدارة اختصاصه، سيتيح له التعرف أكثر عن قرب على المشاكل والمعوقات التي تواجهها على حد سواء، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها في فترة وجيزة، كما أنه وفي تطبيق أساليب التنفيذ العقابي الحديثة كإجازات الخروج ونظام الحرية النصفية.

وكذا توقيف تطبيق العقوبة يتطلب قدرا من الثقة في الميوس، وحتى تتولد هذه الثقة لد هذا القاضي وجب منه قضاء مدة ليست بالقصيرة مع المحبوسين¹.

¹ - عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 06. للمزيد من التفصيل ينظر: بيمان تمشياش، مرجع سابق، ص 27

كما أن هناك تغيير في مسألة التعيين، ويتجلى ذلك في مسألة تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، وهذا ما هو إلا تعزيزا للاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات ما هو إلا قاضي من قضاة الحكم وليس من أعضاء النيابة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه، نظرا لعدم خضوعه للتبعية التدريجية في عمله التي يمتاز بها أعضاء النيابة، كما يمكن أن يعود هذا السبب إلى كثرة المهام والمسؤوليات الموكلة للنائب العام¹.

1_ شروط التعيين بتفحصنا للأمر رقم 02/72 ، فلم نلمح الشروط التي بموجبها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات وإنما اقتصر المشرع على توضيح كيفية تعيينه فقط، وعلى النقيض من ذلك، جاء القانون 04/05 ليضع شرطين أساسيين لذلك وهما:²

أ. شرط الرتبة: نجد المشرع الفرنسي في المادة 02/712 من قي. ج- ف، قد نص على تعيينه بقوله "يعين على مستوى كل محكمة استئناف قاضي حكم أو أكثر تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات"، أي من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي³، أما المشرع الجزائري وإقتداء بالمشرع الفرنسي فقد اشترط لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، فبالرجوع إلى المادتين 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء⁴ والتي حددنا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تعمنا وباستقراءها بحد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يختار من بين قضاة النيابة، أو قضاة الحكم والملاحظ عمليا فإنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية اختياره

¹ - الطاهر بريك مرجع سابق، ص 09.

² - أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 72. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب تواجي، مرجع سابق، ص 09.

³ - لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 65 .

⁴ - القانون العضوي رقم 11 / 04 المؤرخ في 21 رجب محام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 : الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص 13 ومابعداها - مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 88 - الطاهر برنال، مرجع سابق، ص 10. للمزيد من التفصيل ينظر: مفتاح ياسين، المرجع نفسه، ص 89

من بين قضاة الحكم، وهو بذلك قد جانب صراحة القانون الذي نص على إمكانية تعيينه من القضاة المصنفين على مستوى المجلس¹.

ب- شرط إبلاء عناية خاصة بمجال السجون: ويقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون بشؤون السجون ويولون عناية خاصة بهم، إلا أنه لا توجد نصوص تنظيمية توضح ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقيق هذا الشرط الذي جاء به القانون 04/05، وعليه يتعين العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقاً 02/72²، وفي هذا الشأن وفي غياب النصوص التنظيمية، حاولت وزارة العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 لمحرة بتاريخ 200/09/19 والصادرة بتاريخ 2000 /12/19 بشأن اختبار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وزارة العدل، وأهم هذه التعليمات ما يلي: أن يكون من أحسن القضاة وأكثرهم بحرية وكفاءة - وأن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة - تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية وبدون أي عراقيل... إلخ³، وعملياً لم تحترم هذه المذكرة بحذافيرها، خاصة فيما يتعلق بوجوب تفرغ القاضي لوظائفه فقط، وذلك للنقص الذي تعرفه الجهات القضائية في عدد القضاة، إذ تحد نائب عام مساعد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات فضلاً عن مهامه الأصلية، وهذا ما ينعكس سلباً في على المعاملة العقابية وما يؤدي إلى عرقلة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما يتطلب التفرغ التام من قبل قاضي تطبيق العقوبات لهذه الوظيفة⁴.

¹ - مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 88 .

² - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 10. للمزيد من التفصيل ينظر: مفتاح ياسين، المرجع نفسه، ص 89

³ - يمان تمشياش، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 11. للمزيد من التفصيل ينظر: يمان مشبان مرجع سابق، ص 27.

كما أوصت الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية¹، فنصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءً على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى² والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف نظيره الفرنسي، سكت عن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أهميتها، وعملياً هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرارات من وزير العدل، وتم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، دون صدور قرارات بإنهاء مهامهم، أما في فرنسا فيتم تعيينه، بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنتهي مهامه بتقاسم الكيفية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضياً آخر لاستخلافه (الماد 02/712 من قي. ج. ف)³.

أما ما يمكن قوله حول المادة 22 من القانون 04/05، أن العناية الخاصة بمجال السجون لا ترقى إلى درجة أن تكون شرطاً لترشيحه، لأن هذه العناية لا يعني تقديم أفضل أداء لمهمته في إطار العلاج العقابي، وإنما كان على المشرع أن يشترط تكويناً خاصاً في قاضي تطبيق العقوبات يشمل دراسة علوم الإجرام والعقاب، بشكل معمق، حتى يستطيع تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، وكذا إمكانية تفرغه كلياً لهذه المهام فقط وإعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة⁴.

¹ - توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصريّة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومى 19 و 20 جانفي 2004: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 156

² - أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 73.

³ - مفتاح ياسمين مرجع سابق، ص 91.

⁴ - محمد شنة، مرجع سابق، ص 98.

- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات :بعد قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها، وهذا راجع إلى الصلاحيات والسلطات الممنوحة له قانونا، باتخاذ كل ما هو ضروري لأجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية وخارجها وفقا للقانون وبما يحدد أغراض السياسة العقابية، من خلال السهر والإشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تقريد العقوبة، والمحددة له بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 والتي جعلت منه من أهم عناصر وآليات إعادة الإدماج وخاصة وأن صلاحياته وسلطاته في إطار إصدار القرارات وإبداء الرأي توسعت بشكل يساعده على أداء مهامه وفق ما سطره هذا القانون، وأن هذه الصلاحيات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تحسد عمليا¹، والتي من الضروري التطرق إليها، والتي من الصعب حصرها، والتي يمكن إجمالها كما يلي:

أولاً: السلطات الرقابية والاستشارية القاضي تطبيق العقوبات .

هاته السلطات متعددة ومتنوعة، ويراد بما تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال إمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية، أو خارجها، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي²، ومنها:

1_ الإختصاصات الرقابية:

أ- وتتمثل في زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية و تلقي المعلومات والتقارير المادة 33 من القانون 04/05) وكذا فحص شكاوى المحكوم عليهم وتظلماتهم (المادة 79 من القانون نفسه)

¹ - سيد أحمد صغير مرجع سابق، ص 113.

² - سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 149-150

ب - مراقبة المؤسسات العقابية: وتهدف إلى تفعيل طرق العلاج العقابي من خلال الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، حيث أوجب القانون الحالي عليه وجوده بالمؤسسة العقابية وذلك تكملة لرقابته على أوضاع المحبوسين بها¹.

ج - مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي: وتتمثل في رقابة قاضي تطبيق العقوبات على طرق العلاج العقابي وإدارتها، وهي وسيلة يمكنه من خلالها تقرير كل ما يراه مناسباً للوصول إلى أغراضه².

2- الإختصاصات الاستشارية القاضي تطبيق العقوبات: يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية تكمن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، فهو وبذلك يعد الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخصهم، حيث أنشأ القانون 04/05 لهذا الغرض هيئة مستقلة تمارس سلطة البت والفحص وتقديم الآراء الاستشارية له قبل مبادرته بإصداره لقرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي تعرف بلجنة تطبيق العقوبات ثانياً: الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات³.

تعد الإختصاصات التقريرية من أصعب المهام المقررة له وأنها من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، وهي بذلك تفعيل الدور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بماته السلطة والتي تعتبر العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وباعتبار أن هذا الأخير يمكن تنفيذه كلياً أو

¹ - المرجع نفسه، ص 151

² - عبد الوهاب نواجي ، مرجع سابق، ص 46

³ - المرجع نفسه، ص 48-49.

جزئيا داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن أن يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارجها، تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحبوس¹، ومن أمثلتها ما يلي:

1- قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية: تتجلى لنا القرارات التي يصدرها هذا قاضي بمناسبة أداء مهامه داخل المؤسسات العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، وفي نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة²، وقرار منح رخصة الخروج³.

2. قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية: تختلف القرارات التي يصدرها داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه، ومن ثم فإن المشرع قد أحاط القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت للعقوبة والمنصوص عليه في المادة 130 من القانون 04/05 والإفراج المشروط⁴.

الفرع الثاني: لجنة قاضي تطبيق وتكييف العقوبات:

أنشأها المشرع الجزائري في إطار سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وجعلها آلية لتجسيد أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع، والتي من بينها نظام التوقيف المؤقت، وتطرا للدور الفعال المنوط بها، وجب علينا التطرق إلى تعريفها وكنا تشكيلتها ومهامها، ومدى تحقق دورها فعليا في هذا النظام.⁵

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات وإطارها القانوني

¹ - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 114. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب نواجي، المرجع نفسه، ص 52.

² - أنظر المادة 110 و 2 / 111 و 169، من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

³ - عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 62 - 63.

⁴ - مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 160.

⁵ - محمد لسنة، المرجع السابق، ص 106. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 139.

1- تعريف لجنة تطبيق العقوبات: وهي لجنة مستحدثة ومشكلة على مستوى كل مؤسسة عقابية، جعلها المشرع كالية قانونية استشارية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي تعمل إلى جانبه أثناء توليه المهام الخاصة بأنظمة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهي ملازمة له يستشيرها في اتخاذ قراراته، فضلا على أنها وسيلة فعالة في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، يجعل العقوبة وسيلة الحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تتواجد هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بكل مؤسسة إعادة التأهيل وأيضا في المراكز المتخصصة للنساء والأحداث.¹

2- الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات: و تعتبر هاته اللجنة أحد الآليات الفعالة التي استحدثتها المشرع الجزائري واعتبرها الحيلة التالية للدفاع الإجتماعي على غرار المشرع الفرنسي، بموجب القانون 04/05، حيث أدرجها في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسة الدفاع الإجتماعي"، حيث أفرد لها نصا وحيدا هو المادة 24 منه² بهدف تحقيق مساعي سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهي بديل عن لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في الأمر 02/72 الملغي، وصدر في سبيل ذلك القرار الوزاري المؤرخ في 02/23 / 1972 والمتعلق بضبط تشكيلة لجنة الترتيب والتأديب في مؤسسة السجون واختصاصاتها وتفصيل أعمالها وهي بذلك تحسيدا لمبدأ التعاون والمشاركة في عملية الإدماج الإجتماعي وتأهيل المحكوم عليهم، واستمرارا لما نصت عليه هاته المادة، صدر المرسوم التنفيذي 180/05 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها³، وهو مرسوم تنظيمي تناول عدة مواد لأجل تحقيق التأهيل الإجتماعي للمحبوسين وهي بذلك آلية من آليات تكييف تكييف العقوبة، تتمتع بنفس الصلاحيات التي كانت محولة

¹ - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 123 .

² - هذا نصها " تنشأ لدى كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات برأسها قاضي تطبيق العقوبات

³ - لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 120. للمزيد من التفصيل ينظر : محمد شنة، مرجع سابق، ص 106.

اللجنة الترتيب والتأديب باستثناء تشكيلة أعضائها، وبأن أصبحت محدثة على مستوى كل مؤسسة وقائية باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يستقبل المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبة تقل عن سنتين، وتعمل بالموازاة مع قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه¹.

3. تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وطبيعة مقرراتها:

أ- تشكيلة اللجنة: تطبيقا لما جاء به القانون 04/05 وخاصة المادة 24 ف 2 منه، فإن تشكيل هاته اللجنة من اختصاص التنظيم، حيث نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 180/05 على ما يلي: " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تدعي في صلب النص " اللجنة"، فهي بذلك لجنة مستقلة، تباشر وتمارس صلاحياتها المخولة لها قانونا، دون أن تخضع لأي تعليمات، ويخضع عملها إلى مبدأ العمل الجماعي، الرامي إلى معرفة شخصية المحبوس من خلال مختلف العناصر المشكلة لها²، إذ نصت المادة 02 من المرسوم نفسه على تشكيلتها، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات عند البت في الملفات كما يلي: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتياض عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية، عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة، وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث

¹ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 139. للمزيد من التفصيل ينظر : فيصل بوزيالة، مرجع سابق، ص 65. و لمياء

طرابلسي، المرجع نفسه، ص 120.

² - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 124

عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، كما تتوسع تشكيلتها أيضا إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون وهذا عندما يتعلق الأمر بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم والموضوعين في مختلف الأنظمة الأخرى.

وفي حالة شغور منصب رئيس هاته اللجنة أو حصول مانع ولحسن سيرها يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بهذا الإجراء¹، وأضافت الفقرة 02 من هاته المادة على أنه يعين كل من الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ولحسن سير اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعين من طرف النائب العام، يتولى تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات وحضور الاجتماعات التي تعقدها كما يقوم بتحرير محاضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين وتسجيل البريد والملفات، وذلك وفق ما حددته المادة 05 من نفس المرسوم².

ومن خلال تعداد أعضاء تشكيلة هاته اللجنة فإنه يلاحظ عنها أنها تشكيلة متنوعة، فضلا عن درايتهم الكافية وخبرهم الواسعة في المسائل العقابية، حتى يتم الإحاطة بجميع الجوانب الشخصية للمحبوس، كما يغلب عليها الطابع الإداري بحكم خضوع أغلب أعضائها إلى سلطة وإدارة رئاسة مدير المؤسسة العقابية، وعليه يستشار هذا الأخير بطريقة غير مباشرة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى غياب ممثل النيابة العامة عن التشكيلة، بالرغم من أنها ممثلة للمجتمع، كما أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية³، إلا أن المشرع الجزائري استبعدوها، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل ممثل النيابة

¹ - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 40. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوريالة، مرجع سابق، ص 66. وشما شنة، مرجع سابق، ص 107

² - فيصل بوريالة، المرجع نفسه، ص 66. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، المرجع نفسه، ص 107. وخديجة بن علي، مرجع سابق، ص 97.

³ - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 125. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 122.

العامة (وكيل الجمهورية) ضمن تشكياتها إضافة إلى موظفي المؤسسة العقابية وذلك بنص المادة 03-05-712 من قي. ج. ق وهذا نصها:

« LA COMMISSION DE L'APPLICATION DES PEINES EST PRESIDEE PAR LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES. LE PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE ET LE CHEF DE L'ETABLISSEMENT EN SONT MEMBRES DE DROIT¹.

فالمشرع الجزائري أكتفي فقط بالإشارة إلى دورها المتمثل في متابعة تنفيذ العقوبات كما جاء في نص المادة 10 من القانون 05/04 على أن " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

وبعد قاضي تطبيق العقوبات أنه يستشير لجنة تطبيق العقوبات عند إصداره لمقرر التوقيف المؤقت وكذا في كل المقررات الأخرى التي يتخذها كإجازة الخروج، الوضع في البيئة المفتوحة الحرية النصفية، الإقراج المشروط...يا مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي يستشيرها فقط في حالة اتخاذه مقرر التقليل من مدة العقوبة، رخص الخروج وإجازة الخروج تحت الحراسة (المادة 05/712 من قي. ج. ق)، حيث اعتبر التوقيف المؤقت بالإضافة إلى الرقابة الإلكترونية تدبير قضائي (DES MESURES JURIDICTIONNELLES)،

يصدره قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم، حيث تتعد الجلسة بغرفة المشورة وبعد استشارة ممثل عن الإدارة العقابية، يستمع فيها لالتماسات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه وطلبات محاميه، كما يجوز للجنة تطبيق العقوبات استشارة كل شخص مختص من أجل إعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية المحكوم عليهم لإعادة الإدماج الاجتماعي². وهاته اللجنة تحتتمع مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وتحدد اجتماعاتها وتاريخ انعقادها

¹ - لمياء طرابلسي، المرجع نفسه، ص 122.

² - لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 122 - 123.

واستدعاء أعضائها من قبل رئيس اللجنة، وتداول هذه الأخيرة بثلاثي أعضائها على الأقل، وتخل مقرراتها بأغلبية الأصوات، وصوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات¹.

ب . **طبيعة مقررات لجنة تطبيق العقوبات:** إن التطرق إلى طبيعة مقررات لجنة تطبيق العقوبات يطرح إشكالا حول مقررات قاضي تطبيق العقوبات هل تعد قرارات قضائية أم إدارية؟ إذ نجد المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 130 من القانون 04/05 بأن خص مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت للعفوية دون بقية المقررات المتخذة في الأنظمة الأخرى بالتسبيب، هل هذا يعني أن ماورد في هاته المادة خطأ غير مقصود؟ أم أن تسبب القرارات الأخرى ليس له أهمية لهذا لا يتم تسبيبها؟ خاصة وأن هناك مقررات يصدرها لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأمن والنظام العام عن قرار التوقيف المؤقت مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازة الخروج، خاصة وأن كل الإجراءات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة هاته اللجنة، أم أنا المشرع بهذا الإجراء يكون قد جعل منه ذا طبيعة قضائية؟ إلا أن هذا النقرد لا يضيف الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة وأمام نفس الجهة وهي لجنة تكييف العقوبات، والتي تعتبر لجنة إدارية يمكنها إلغاء هذه المقررات كلما استدعت الضرورة ذلك، وهذه الطريقة في الطعن وطبيعة الجهة الفاصلة فيه هي التي تضيف عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى والتي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية، أما المشرع الفرنسي فإنه خص هذا النظام بالتسبيب وخصه بطابع إجرائي كفيل بأن يضيف عليه الطابع القضائي، حيث ألزم قاضي تطبيق العقوبات بتسبيب جميع الأوامر والقرارات التي يصدرها أثناء تأدية مهامه المادة 04/712 من ق.ج. ف رقم 2004_204 الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 2005/01/01².

¹ - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 40. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، مرجع سابق، ص 108.

² - أمال إنال، مرجع سابق، ص 137. للمزيد من التفصيل ينظر: الطاهر برياك، مرجع سابق، ص 25_26.

كما أن التسبب في مقرر التوقيف يختلف عن التسبب في القرارات والأحكام القضائية - باستثناء أحكام الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات لكون الإدانة تبقى على اقتناعهم الشخصي - فقد أوجب القانون على القضاة دون تمييز نظرا لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد، وأن الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية¹، وهناك أيضا ما نصت عليه المادة 161 من القانون 04/05، فلو كانت مقررات هذا القاضي ذات طبيعة قضائية فإنه لا يمكن للجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل حافظ الأختام أن تلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العام، وإنما يتم إلغاؤها فقط من قبل جهة قضائية أعلى منها كما فعل المشرع الفرنسي بأن جعل أوامر وأحكام قاضي تطبيق العقوبات قابلة للإستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو أمام غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالجلس 11/712 و 12/712 من في... ج. ف، أي أن الطعن فيها يتم بنفس طريقة الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم القضائية ويطلق على هذا التنظيم في التشريع الفرنسي بمصطلح

«LA JURIDICTIONNALISATION DE L ' APPLICATION DES PEINES والمقررات التي لا تقبل الطعن تبقى من قبيل أعمال الإدارة، كما أن المشرع PEINES " أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلحي " DECISION استعمل مصطلح مقرر " والذي يقابله في اللغة العربية أمر أو حكم². ORDONNANCE OU JUGEMENT. وعليه ووفق ما ذكر فإن مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري تعد ذات طبيعة إدارية أقرب من أن تكون مقررات قضائية.

¹ - الطاهر بريك، للمرجع نفسه، ص 25.

² - أمال إنال، مرجع سابق، ص 138. للمزيد من المعلومات ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 115.

أنظر المادة 24 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق

ثانيا: اختصاص لجنة تطبيق العقوبات في البت في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لجنة تطبيق العقوبات في آلية قانونية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات لها دور هام في مجال تقرير هذا النظام، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسياتهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء، بالإضافة إلى دراسات طلبات إجازة الخروج والإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية و دراسات طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية، كما تختص بمتابعة تطبيق برنامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها¹.

ففي مجال التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فلهاته اللجنة دور جد فعال، من خلال إبداء رأيها والبت في الطلبات الحالة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في مهلة شهر من تاريخ تسجيلها وذلك حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05 ، إذ تقوم هاته اللجنة بمجرد توصلها بملف المحبوس المرشح للإستفادة من هذا التدبير بدراسته وفحصه² ومن ثم تصدر مقررها بالموافقة أو عدم الموافقة على منحه هذا الإجراء، وبناء على هذا المقرر يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار التوقيف المؤقت للعقوبة³، ويكون إصدار مقرر اللجنة المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون وفق الإجراءات التالية:

إذ يقوم أمين هاته اللجنة بتسجيل ملف المحبوس في سجل المعد لهذا الغرض وذلك بعد التأكد من استيفاء هذا الملف لجميع الوثائق⁴ المكونة له خاصة بما يثبت أحد الحالات

¹ - أنظر المادة 24 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق

² - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 125

³ - أنظر لمادة 130 من القانون رقم 05 04، مرجع سابق

⁴ - تحدد الوثائق التي تضمنها اللغات المعروضة على جنة تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام

التي تستوجب التوقيف المؤقت للعقوبة، وبعد تحديد جدول أعمالها وتحديد تاريخ انعقاد اجتماعها، يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الإستدعاءات الخاصة بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات لحضور الجلسة وإرسالها إلى أعضاء اللجنة بعد توقيعها وتحديد تاريخها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة¹ المادة 06 / 02 من نفس المرسوم وذلك في أجل محدودة إذ تفصل في هاته الطلبات المعروضة عليها خلال شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، حيث تجتمع هاته اللجنة مرة كل شهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك².

وعند وصول تاريخ المحدد للاجتماع تتداول اللجنة في الملفات بقلتي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس هو الذي يرجح³، وتحرر محاضر اجتماعها على ثلاث نسخ أصلية توقع من طرف جميع أعضاء اللجنة، ويلزم جميع أعضاء هاته اللجنة بسرية المداولات المادة 08 من المرسوم التنفيذي 180/05 بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر بالموقفة أو الرفض على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بناء على محضر اجتماع هاته اللجنة ومطابق لها، والذي يحرره أمين اللجنة على ثلاث نسخ أصلية مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات عليها، والذي يقوم بتبليغ إلى المحبوس والنائب العام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بموجب محضر تبليغ المادة 11 و 10 من نفس المرسوم)، وللنيابة العامة والمحبوس الحق في الطعن في مقرراتها سواء بالمنح أو الرفض في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ حسب الحالة، وعلى هاته اللجنة البت في الطعون خلال أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البت فيه من قبلها خلال المدة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن⁴.

¹ - سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص 113. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوخالفة، مرجع سابق،

² - المادة 06, 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180، مرجع سابق، ص 14

³ - أنظر المادة 07 من نفس المرسوم، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41. للمزيد من التفصيل ينتظر صالح نقوقة، مرجع سابق، ص 116.

وفي حالة طعن النيابة في مقرر التوقيف المؤقت فيؤجل إصدار مقرر التوقيف البهالي إلى حين الفصل في الطعن المرفوع من طرفها لأن طعن النيابة له أثر موقف، وعدم طعنها خلال المهلة المحددة لها أو فوات أجل الطعن أو رفض طعنها¹ يكون بذلك مقرر التوقيف تحائي وقابل للتنفيذ²، وترتب عنه استفادة المحبوس من هذا التدبير، وإذا قوبل هذا الطعن بالقبول يبلغ به قاضي تطبيع العقوبات من قبل النيابة العامة الذي يقوم بدوره بإلغاء مقرر التوقيف الذي أصدره³، وعلى ضوء ذلك يقوم بإصدار مقرر الإستفادة من هذا التدبير، ومن ثم إرسال نسخة منه إلى النيابة للإعلام، ونسخة إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس مقدم الطلب للعمل على تنفيذه وتبليغه للمحبوس⁴.

أما المحبوس الذي رفض طلبه فلا يمكنه إعادة تقاسم طلب جديد إلا بعد مرور مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض الإستفادة من التوقيف المؤقت⁵ (المادة 09 من المرسوم 180/05).

نخلص في هذا الفرع إلى أن لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وبتشكيلاتها الجماعية، وهي هيئة مستقلة تابعة إداريا لوزارة العدل تتمتع بسلطة تقريرية هامة⁶ في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس عامة ومنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفة خاصة، كما تعد آلية فعلية من آليات تكيف العقوبة ومراجعتها، من خلال مساهمتها الكبيرة في تطبيقها وتجسيدها لهذا النظام على أرض الواقع.

الفرع الثالث : لجنة تكيف العقوبات:

¹ - في حالة رفض طعن النيابة بلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05).

² - أنظر المادة 1333 من القانون رقم 05/04

³ - سائح سنفوقة، مرجع سابق، ص 114. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

⁴ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 41

⁵ - المرجع نفسه

⁶ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 146. للمزيد من التفصيل ينظر: الطاهر بباد، مرجع سابق، ص 126.

لجنة تكييف العقوبات هي آلية جديدة، تأسست على غرار لجنة تطبيق العقوبات ، استحدثتها المشرع الجزائري قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة السالبة للحرية¹، ومن خلال دورها الفعال الذي تقوم به إرتأيتنا وجوبا التعرف أكثر عنها وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وكذا إطارها القانوني وكذا تشكيلها واختصاصاتها ودورها في البت في الطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أولاً: تعريف لجنة تكييف العقوبات وإطارها القانوني

1. تعريف لجنة تكييف العقوبات: تعد لجنة تكييف العقوبات هيئة استشارية تولي البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو الحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة ومقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، كما أنها مكلفة بإبداء رأيها وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام في كل المسائل المتعلقة بالإفراج المشروط والتدابير الأخرى التكييف العقوبات التي يؤول له فيها الإختصاص²، وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، كما اعتبرها المرسوم التنفيذي 180/05 بأنها جهة قضائية (خاصة جد) تتولى مهمة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وكذا الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل المادة 10ف2 من المرسوم نفسه، في حين أحدثت في التشريع الفرنسي غرفة تطبيق العقوبات (LA CHAMBRE D'APPLICATION DES PEINES)، تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى (قاضي تطبيق

¹ - الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 127. للمزيد من التفصيل بنظرة أمال إنال، المرجع نفسه، ص 147

² - عمر خوري، مرجع سابق، ص 268 : 272. للمزيد من التفصيل ينظر: بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 150.

العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى)، طبقا النص المادة 01/712 من قي. ج. ف.¹

2- الإطار القانوني للجنة تكيف العقوبات: تعتبر هاته اللجنة من الآليات المستحدثة التي جاء بها القانون 04/05 نتيجة إلغاء قانون تنظيم السجون القديم 02/07 ، ولقد تم تنظيمها وتحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي المنوه عنه أعلاه والذي يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 المستحدثة من القانون 05/04² والتي تنص على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكيف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161.

من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء الرأي فيها قبل إصداره مقررات بشأغا» ولا يوجد نظير لمثل هذا النص في الأمر رقم 02/07 الملغى، ولقد تم تنصيب هذه اللجنة بتاريخ 10/03/2005 من قبل وزير العدل، كما حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 181/05 مقرر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هاته اللجنة كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.³

3. تشكيلة لجنة تكيف العقوبات: تتشكل محكمة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي من رئيس ومساعدين اثنين، يعينون من قبل الرئيس من بين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الإستئناف، عملا بنص المادة 712_03 من ق. إ. ج. في، المحدث بموجب القانون رقم 2004_204 المؤرخ في 09/03/2004 المادة 161 المنشور بالجريدة الرسمية للمؤرخة في 10/03/2004 الساري المفعول ابتداء من 01/01/2005 المتعلق بتكيف

¹ - سائح ستقوقة، مرجع سابق، ص 34. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 132 - 133.

² - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 141

³ - محمد شنة ، مرجع سابق، ص 112. للمزيد من التفصيل ينظر : لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 132

العدالة بتطورات الجريمة، كما تتشكل غرفة تكييف العقوبات، إما بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستشارين أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب الحالة¹، في حين تتشكل هاته اللجنة في التشريع الجزائري طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 من مجموعة من الأعضاء وهم كالتالي: قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا مدير مؤسسة العقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالوسائل العقابية وبالمهام المسندة إلى اللجنة، كما يتم تعيين مقرر اللجنة من قبل رئيس اللجنة، ويكون من بين أعضائها، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها، طبقا لنص المادة 03 من المرسوم المنوه عنه أعلاه.²

يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو قبل تاريخ انتهائها يتم استخلافه بنفس الطريقة السابقة (المادة 04 من المرسوم 181/05) في حين يتولى رئيس مجلس الاستئناف في التشريع الفرنسي، تعيين أعضائها حسب نص المادة 08/49 من ق... ج. ف³.

وما يلاحظ من تشكيلة لجنة تكييف العقوبات الطابع الإداري الذي يغلب عليها، حيث أنه باستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء هم إداريون، يتم اختيارهم بطريقة انتقالية

¹ - لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 132.

² - خديجة بن تعلية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012 . 2013، ص 112

³ - لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 134

لممارسة مهامهم، وهذا ما يضيف الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات، فلو كانت قضائية لكان الطعن فيها يكون أمام جهة قضائية¹.

ومن أجل التسيير الحسن وتمكين لجنة تكييف العقوبات من أداء مهامها فإن هاته اللجنة تجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 181/05، ولتسهيل عملية التسيير، تم تزويد هاته اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتتولى الأمانة حسب نص المادة 06 من نفس المرسوم المهام التالية: القيام بتحضير اجتماعات اللجنة وإستدعاء أعضائها، تحرير محاضر هاته اللجنة وتسجيل مقرراتها وتبليغها، تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، تلقي طلبات الإفراج الشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، أما مهام رئيس هاته اللجنة فتتمثل في توليه ضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ انعقاد اللجنة وتوزيع الملفات على أعضائها، بينما يتولى مقرر اللجنة مهمة إعداد ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، وتتداول في هاته الملفات بحضور ثلثي أعضائها 3/1 على الأقل، مع التزام أعضائها بسرية المداولات، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس².

ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات : لقد عهد المشرع للجنة تكييف العقوبات وحسب نص المادة 143 من قانون 04/05 والمادة 10 و 11 من المرسوم المذكور أعلاه، مهمتين أساسيتين هما:

1_ المهمة الاستشارية: تختص بإبداء الرأي في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون المنوه عنه أعلاه، إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية

¹ - محمد شنة، مرجع سابق، ص 112 - 113.

² - فيصل بوربال، مرجع سابق، ص 2. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 38.

والإدماج الاجتماعي والتي من بينها نظام التوقيف المؤقت (المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05)، بالإضافة إلى طلبات الإفراج الشروط دون شرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون نفسه، وكذا ملفات المحبوس الذي بقي على مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا والتي يقول فيها الإختصاص لوزير العدل (المادة 135 من القانون 04/05)¹، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن عرض هذه الطلبات من قبل وزير العدل على لجنة تكيف العقوبات قبل إصداره للمقررات الدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا وفق ما جاءت به المادة 143 من القانون نفسه ويكون وجوي بالنسبة للطلبات الإفراج المشروط، كما نصت في هذا الشأن المادة 10 من نفس المرسوم على أن " تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها..." إلا أن هاته المادة لم تشر إلى الطبيعة القانونية للرأي هاته اللجنة هل هو ملزم لوزير العدل أو مجرد رأي استشاري².

لكن بالنظر إلى تشكيلة أعضائها وطريقة تعيينهم فهم تابعون إداريا لوزير العدل ويعينون بموجب قرار صادر عنه، كما أن طبيعة صلاحياتها التي حصرها المشرع في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها وإبداء الرأي فيها قبل أن يصدر الوزير مقرره بشأنها، وبالتالي فرأيها استشاري وغير ملزم لوزير العدل، وهذا ما أكدته المادة 161 من القانون 04/05 بقولها "... فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات..." ومنه قعرض الملف على هاته اللجنة هو إختباري وليس إلزامي له³.

2 - مهمة الفصل في الطعون : تبث هاته اللجنة في الطعون المقدمة إليها من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بمقررات التوقيف المؤقت أو فيما يتعلق برفضها وفق نص المادة 133 من قانون 04/05 في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن، كما تبث في

¹ - سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 161. للمزيد من التفصيل ينظر : فيصل بوخالفة مرجع سابق، ص 73

² - محمد شنة، مرجع سابق، ص 113_114

³ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 152. للمزيد من التفصيل ينظر : فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 145.

الطعون المقدمة من طرف النائب العام بخصوص الإفراج المشروط وهذا خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن وعدم البت فيه خلال هذه المدة بعد رفضا للطعن، كما ثبت في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل خلال 30 يوما من تاريخ استلامها.¹

ا * تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من القانون أعلاه وذلك في حالة ما إذا كان مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التوقيف المؤقت أو إجازة الخروج أو الإفراج المشروط المنصوص عليهم بموجب المواد 130، 129، 141 من نفس القانون، يمس بالنظام العام والأمن والسكينة فلوزير العدل أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في مدة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 11/ق2 من المرسوم 181/05، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من أحد هاته الأنظمة إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.²

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مقررات اللجنة يكون عن طريق النيابة العامة أما تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وتكون مقرراتها تحائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى (المادة 16 من المرسوم أعلاه).

ثالثا: دور لجنة تكييف العقوبات

لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمة البت في الطعون المرفوعة ضد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات والتي من بينها مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمذكور في المادة 143 من القانون 04/05 كما أجاز في نص المادة 133 ف2 هته الطعن في مقرر التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، لكل من المحبوس والنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه

¹ - سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 161. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، مرجع سابق، ص 115 .

² - أمال إنال، المرجع سابق، ص 151. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، المرجع نفسه، ص 115

المؤسسة العقابية الموجود بما المستفيد من هذا النظام حسب كل حالة، وكما ذكرنا سابقاً أنه يرفع الطعن من طرف النائب العام بتقرير مسبب خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام أمانة لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي 180/05¹، حيث يرسل ملف طعن الحبوس أو النائب العام مرفوقاً بشهادة الطعن (ملحق رقم 2 ص 197) بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوماً من تاريخ تسجيل الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات والتي يجب على هاته الأخيرة أن تفصل في الطعن خلال 45 يوماً من تاريخ تسجيله وعدم التزامها يحاته المدة يعد بمثابة رفضاً للطعن المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي 180/05² فبمجرد اتصال اللجنة بملفات الطعن في مقرر التوقيف المؤقت الواردة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات يبدأ عملها، إذ يقوم أمين لجنة تكييف العقوبات بتسجيل هاته الملفات في السجل الخاص بها (سجل التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة)، كما يقوم رئيس هاته اللجنة بضبط جدول أعمالها وبتحديد تاريخ انعقاد اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها المادة 07 من المرسوم 181/05)، كما يقوم مقرر اللجنة بإعداد ملخص عن كل ملف (المادة 08 من نفس المرسوم)³، بعدها يقوم أمين اللجنة بإرسال الإستدعاءات إلى أعضاء اللجنة بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة، وعند وصول التاريخ المحدد للاجتماع تتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها فيما يخص مقرر التوقيف المؤقت، حيث تصدر هاته المقررات بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات (المادة 09 من نفس المرسوم في مدى جدارة المحبوس للاستفادة من هذا النظام، فلها قبول الطعن المرفوع من قبل النائب العام فيلغي مقرر التوقيف المؤقت الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، أو رفضه وبالتالي الإبقاء على هذا

¹ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 150. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

² - عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 41

³ - حب الله الحسيني مغزي، مرجع سابق، ص 42-43. للمزيد من التفصيل ينظر: مكى دردوس، مرجع سابق، ص

المقرر، كما لها أن تقبل طعن الحبوس وبالتالي التقرير باستفادته من التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة، وبعد صدور مقرر الطعن عن لجنة تكييف العقوبات يتم تبليغه بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تطبيقه (المادة 12 و 13 من المرسوم 151/05)، وإلى المحبوس بمعية أمين ضبط المؤسسة العقابية وفقا لمحضر تبليغ رسمي.¹

وفي الأخير تخلص أن لجنة تكييف العقوبات في هيئة ذات طبيعة إدارية بالنظر إلى طريقة إعداد مقرراتها التي تخضع إلى إجراءات إدارية وذلك من خلال تحديد جدول الأعمال، تنظيم العمل، المداولة، واتخاذ القرار، وأن مقرراتها غير قابلة للطعن حتى أمام مجلس الدولة، وبالتالي فهي تفصل وفقا لسلطاتها التقديرية، وبدون أي نقاش وجاهي، كما تعد هيئة قضائية من خلال فصلها في النزاعات الناشئة التي يكون مصدرها وزير العدل، النائب العام، أو المحبوس، واتخاذ مقررات بشأنها على مستوى الدرجة الأولى، هذا يضيف عليها الطابع القضائي وتجعلها تمارس وظيفة قضائية تابعة للإستئناف الإداري.²

إلا أننا نجد المشرع الفرنسي وبموجب القانون الصادر في 15/06/2000 فصل في الموضوع وجعل من وظيفة قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية بحتة، إذ جعل على مستوى المحاكم قسم القاضي تطبيق العقوبات وأنشأ غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية، وعمل على تعميمه بتاريخ 06/01/2005، وحسن ما فعل المشرع الفرنسي بتقريره لطبيعة لجنة تطبيق العقوبات بأن جعلها هيئة قضائية، ولهذا يستحسن من المشرع الجزائري إعادة النظر في تشكيلة هاته اللجنة، ومنها الصيغة القضائية، لما له من ضمانات هامة للمحافظة على حقوق المحبوسين، كما أن المقررات الصادرة عنها هي مقررات إلزامية لقاضي تطبيق العقوبات وعليه لا يمكن اصدار أي مقرر من طرقه مخالف لمقررات هاته اللجنة فهي نائية وواجية التنفيذ.

¹ - فيصل بورباله، مرجع سابق، ص 74.

² - فيصل بورباله، المرجع السابق، ص 74.

وقته فإن هاته اللجنة تلعب دور كبير في نظام التوقيف المؤقت، إلا أننا لا يمكن تقييم دورها في هذا النظام لأنها لجنة حديثة العهد بالإضافة أن طلبات التوقيف المؤقت تعد على الأصابع إن لم تقل تكاد تنعدم، وإنما يمكن القول أنها هيئة لها دور فعال باعتبارها درجة ثانية أو درجة مراقبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات والأعمال لجان تطبيق العقوبات، وهي بذلك وسيلة لضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج، من خلال تمكين المحبوس من الاستفادة من مختلف أنظمة تكيف العقوبة، وهي بذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين إجتماعياً¹، وهذا ما يكشف عن توجهات المشرع الجديدة في تحقيق هاته المساعي .

ونخلص في هذا الفصل أنه حتى يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام يجب إتباع مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان، كأن يتم تقديم الطلب في شكل مكتوب وإيداعه أمام قاضي تطبيق العقوبات وأن يكون مرفقا بعض الوثائق الضرورية، وأن على قاضي تطبيق العقوبات بالنظر في الملف خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الطلب، والذي بدوره يحيل هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها اللجنة المسؤولة عن الفصل في الملف وذلك خلال ثلاثون يوما (30) من تاريخ تسجيل الطلب، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررته بناء على ما تقرره هاته اللجنة باعتباره رئيسا لها، كما عليه تبليغ مقرر توقيف تطبيق العقوبة إلى المحيوس والنائب العام خلال ثلاثة 03 أيام من تاريخ البت في الطلب، لتمكينهما من حقهما في الطعن وذلك حسب كل حالة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وذلك أمام لجنة تكيف العقوبات والتي عليها الفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ التسجيل الطعن، ولهذا الطعن أثر موقف أمام هاته اللجنة، إذ يعد رأي هاته اللجنة إلزامي القاضي تطبيق العقوبات إذ لا يمكنه إصدار مقرر التوقيف المؤقت إلا بعد صدور قرار هاته اللجنة.

¹ - لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 137. للمزيد ينتظر : فيصل بورباله ، مرجع سابق، ص 75.

ويعد بذلك نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية أحد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وبعد استكمال إجراءات الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات، حيث تعد بذلك هاتين اللجنتين هيئتين استشاريتين تساعد قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب مختلف الأنظمة لأجل تحسيد سياسة الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمساجين.

المطلب الثاني : إعادة الإدماج في مرحلة ما بعد الإفراج.

إن مهمة إعادة إدماج المحبوسين لا تنتهي ما بعد الإفراج عنهم، إذ يجب إمداد يد العون لهم التخطي أزمة الإفراج و حتى لا تذهب سدى نتائج المعاملة العقابية و نلمس ثمار نتائجها، و هذا لا يتحقق بصفة مطلقة إلا بمساهمة الدولة لأن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب تحقيقها.

بالجهود الذاتية و لهذا يجب أن تتم هذه الرعاية في إطار التوجيه العام للدولة و التنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة و تقديم مساعدات مالية للجمعيات التطوعية في هذا المجال¹.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي إستحدثها المشرع الجزائري و هذا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة و هذا من خلال إشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية وفعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع ، وقد نص على هذه اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 و أشار إلى أن هدفها هو مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الإجتماعي².

¹ - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 175

² - إنال أمال، المرجع السابق، ص 153. 156

من خلال المجهودات و الأعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الإحتباس و إعادة الإعتبار لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و أمن المؤسسات العقابية، وضعت إدارة السجون الجزائرية كل الوسائل الضرورية لضمان دعم نشاط إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سواء أثناء التنفيذ العقابي، أو كإجراء بعدي تجسيدا لرعاية لاحقة¹.

و ذلك تنفيذا لما نص عليه القانون 04-05، من خلال إستحداث مصالح تابعة لها، و المتمثلة في المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية و كذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أولا المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية

اتجهت الجزائر في سبيل إصلاح المنظومة العقابية إلى عقد عدة مشاريع بهذا الخصوص، و من بينها مشروع دعم إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؛ و هو مشروع تعاون بين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يندرج في إطار اتفاق التعاون الإستراتيجي 2012-2014 الموقع بين الطرفين، و تم التوقيع على وثيقة المشروع في 18 ديسمبر 2013 الذي يعمل على أربعة محاور والمتمثلة في دعم إنخراط منظمات المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التعاون جنوب جنوب لأفضل التجارب المتبعة في إطار الإصلاحات الوطنية و كمحور رابع نجد دعم تكيف و إنتشار مصالح التقييم و التوجيه².

وقد تجسد هذا التوجه في تنصيب مصالح التقييم و التوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية و ذلك ما نصت عليها المادة 90 من القانون 04/05 حيث ورد فيها: "تحدث في كل

¹ - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على علمية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 145.

² - مشروع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بين الحكومة الجزائرية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الموقع عليه في 18 ديسمبر 2013، الملقي بفندق العباسيين ما بين فترة 23 ماي إلى غاية 29 ماي 2015.

مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي¹. أعلنت وزارة العدل أنه في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم الثلاثاء 24 ماي 2005 بالإشراف على عملية انطلاق مصلحة التقييم و التوجيه بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل الحراش.

وقد جاء القرار الوزاري رقم 05-67 يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية في المادة الأولى منه وبالتحديد في الفقرة الثانية على أنه يطبق على المصلحة المتخصصة تسمية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية².

ثانيا : تنظيم المصلحة

تتكون مصلحة التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام، و الطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسة العقابية تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج من بين موظفي إدارة السجون ويحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة، كما يمكن للمصلحة إستشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها و تزود المصلحة بالتجهيزات الخاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية³.

ثانيا: كيفية سير المصلحة

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين والمجتمع. وتعد برنامج خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع⁴.

¹ - المادة 90 من القانون 05-04، مرجع سابق.

² - قرار وزاري رقم 05-67، مؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم وز تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، ج ر عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 20052-

³ - المادة 02، من المرجع نفسه

⁴ - المادة 03، من المرجع نفسه

حيث أن المحبوسين المعنيين بعملية التقييم هم المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فما فوق، بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفسي أو الطبيب¹.

كما يمكن أن يحرم كل محبوس ارتكب بعض الجرائم، من الإستفادة من هذا الإجراء بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية تحت إشراف المدير العام لإدارة السجون. يقوم الضابط المكلف بالأمن بالمصلحة بإعداد ملف خاص بالمحبوس المقيم يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من الملف الجزائي تسلم من طرف النيابة
 - نسخة من بطاقة السيرة و السلوك تسلم من مصلحة الإحتباس بالمؤسسة
 - نسخة من الملف الطبي من مصلحة العيادة بالمؤسسة
- ويمكن أن تكون هذه الوثائق على مستوى الملف الجزائي للمحبوس المتواجد على مستوى كتابة الضبط القضائية، وفي حالة عدم توفرها يمكن طلبها من الهيئة المختصة. كما أن المحبوس الذي يتم إدراجه في قائمة المحبوسين المقيمين يلزم عليه الخضوع لكل الفصوص الطبية و النفسية، و كذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية، كما تتم عملية التقييم والتوجيه في أجل ستين 60 يوما على الأقل و تسعين 90 يوما على الأكثر².

بحيث يتناول برنامج الإصلاح بمصلحة التقييم و التوجيه وحسب نص المادة 11 من القرار الوزاري رقم 6705، الميادين التالية: العمل، التربية و التعليم، التكوين المهني، التحكم في الغضب، الإنحراف الجنسي، الوقاية من إدمان المخدرات وكذا برنامج آخر تعتمد عليه المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

¹ - مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 136

² - المواد 6 و 7 و 11 من النفس المرجع

و خلال متابعة المحبوس فترته بالمصلحة يتلقى حصصا تحسيسية و توعوية في مجال إدمان المخدرات، الوقاية من الإلتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي على المحبوس و كل برنامج آخر تعتمد المديرة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

بعد أن تتم عملية التقييم على المحبوس، يقوم كل من الأخصائي النفسي و المساعدة الإجتماعية والطبيب و مسؤول الأمن و طبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعنية، كل حسب إختصاصه بإعداد تقرير مفصل بشأن حالة المحكوم عليه، و يودع هذا التقرير بأمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يعقد إجتماع مع أعضاء المصلحة بعد استدعائهم لتدرس فيه الحالات التي تم تقييمها¹.

كما تصدر المصلحة توصيات بكل محكوم عليه حسب درجة خطورته مع وضع برنامج إصلاحه وتبلغ هذه التوصيات إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات و كذا المحكوم عليه.

إن الهدف من فتح مصالح التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية الدليل على الحد من ظاهرة العود للجريمة و لو بصورة نسبية و كذا العمل على إحترام حقوق هذه الشريحة من المجتمع داخل الوسط العقابي من التهميش.

باعتبار أن مصلحة التقييم و التوجيه ضمن برنامج عصرنة قطاع السجون، فإنها تتولى إستقبال بعض أصناف المساجين الخطيرين قصد تشخيص مسببات الإجرام، و وضع البرامج العلاجية المناسبة لكل حالة و ما تجدر الإشارة إلى أن عملية تنصيب مصالح التقييم و التوجيه بدأت من مصلحة إعادة التربية والتأهيل الحراش و مازالت مستمرة على مستوى باقي المؤسسات العقابية الكبرى مثل مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل بجاية، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، بوصوف، القليعة ، بعد نضج هذه التجربة التي سوف تتم

¹ - المادة 09، من القرار رقم 05-67، مرجع سابق.

رعايتها من طرف خبراء دوليين يستدعون لزيارة للجزائر بغرض تأطير و مرافقة مراحل تطورها¹.

ثالثا : تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

و لما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود كان لازما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها،² ويرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 و يمكن اللجنة في إطار ممارسة مهامها الإستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات التالية :

- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

- الهلال الأحمر الجزائري .

_ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين .

و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها³.

رابعا : مهام اللجنة الوزارية المشتركة

ينحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 فيما يلي :

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

¹ - الندوة الوطنية المنعقدة، بتاريخ 29 أكتوبر 2007، مرجع سابق. في المادة 113 من القانون 05-04)، مرجع سابق،

² - أنظر المادة 21 من ق ت س رقم 05-04.

³ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .
- إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجروح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية¹.
- المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم 15%.

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 و بالتحديد في المادة 113 منه² نجد أن المشرع الجزائري قد إستحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون و المكلفة بتطبيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة و الهيئات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و الموضوعين تحت يد القضاء 159، فهي تشكل دعماً لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يحدد كفايات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون .

أولاً: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-67 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون و التي تتمثل فيما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة.

¹- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-429.

²- أنظر المادة 113 من ق ت س رقم 05-04.

ـ السهر على إستمرارية برنامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

ـ إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، و تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص¹.

كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها من خلال مستخدميها التحقيق مهامها على أكمل وجه، و تتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية و متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج و إستقبال المفرج عنهم و أيضا تنظيم مقابلات نفسية و إجتماعات التوجيه².

ثانيا: دور المصالح الخارجية الإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

بعد إنتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى الإحتكاك بالمجتمع و لهذا فهو بحاجة ماسة إلى توجيه و إرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، و هنا يأتي دور المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون فهي بمثابة تجسيد و تدعيم السياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية و تتخذ في مرحلة إبتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية و بقاء ستة(6) أشهر لنهاية عقوبته، و أيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية إتجاه

¹ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كفايات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

² - هامل سميرة، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2011 ، ص 91.

أفراد مجتمعه بصفة عامة و أفراد محيطه و أسرته بصفة خاصة، غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لأن اللجوء إليها من طرف المفرج عنه ليس إجباريا¹

لإدارة السجون نصت المادة 113 من القانون 04 05 على: " إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة و الجمعيات المحلية بتطبيق برامج اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون 04/05.

كما يمكن لهذه المصالح أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين² بحيث تم برمجة إنشاء مؤسسات دورها الرعاية اللاحقة، و هي بمثابة مصلحة خارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين³.

و بهذا الخصوص توجد 11 مصلحة خارجية على مستوى المجالس القضائية للولايات التالية: أدرار، وهران، تلمسان، البويرة، بومرداس، عنابة، باتنة، الشلف، قالمة، البليدة، ورقلة مهمتها تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁴ في إنتظار فتح مصالح أخرى في باقي الولايات لتعميها على كامل التراب الوطني

أولا: تنظيم المصلحة

¹ - هامل سميرة، المرجع السابق، ص 91 163 -

² - مرسوم تنفيذي رقم 67-07، مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كفايات قظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، مؤرخة في 21 فبراير سنة 2007

³ - فيضل بوخالفة، مرجع سابق، ص 143

⁴ - المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 67-07، مرجع سابق

تضم المصالح الخارجية أعضاء تابعين لإدارة السجون لهم دراية بسير تنظيم المؤسسات العقابية ومعاملة المساجين، بحيث يدير المصلحة مسؤول يدعى رئيس المصلحة يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام و قد تنتهي مهامه بنفس الأشكال المعين بها¹ كما يعد رئيس المصلحة مسؤولاً عن السير العام للمصلحة و تنظيمها و يمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، طبقاً للمادة 06 من المرسوم 07-67 يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية².

ثانياً: كيفية سير المصلحة

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين باستقبال المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة 06 أشهر على الأكثر، وذلك بزيارة مستخدمي المصلحة إلى المؤسسات العقابية قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما قد تكون زيارة مستخدمي المصلحة بطلب من المحبوس³.

يمكن لموظفي المصلحة الخارجية الاستفادة من مساعدة و مساهمة و تعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أو أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها، و ذلك أثناء ممارسة موظفيها لمهامهم أو بمناسبة.

يتكون الملف الخاص بالمحبوس المستفيد من برامج المصلحة الخارجية من الوثائق التالية:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب - الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية و العائلية و الإجتماعية للشخص المعني - العناصر المتعلقة بمراقبة

¹ - المادة 03، من المرجع نفسه.

² - المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، مرجع سابق

³ - المادة 08، المرجع نفسه

الإلتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص وهذه الوثائق تشكل ملفا للمحبوس يمسك على مستوى المصلحة مضافا إليه نسخة من التقارير التي تعدها هذه الأخيرة بخصوص وضعية الشخص المعني، وتوجه إلى القاضي الأمر أو إلى أعضاء المديرية العامة لإدارة السجون¹.

كما يرسل رئيس المصلحة، في نهاية كل سنة تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، ونسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، بحيث تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.

تعتبر مهمة المصالح الخارجية لإدارة السجون ذات هدف إجتماعي تسعى من خلالها الجزائر في سبيل تطوير المنظومة العقابية إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم باعتبارها رعاية لاحقة، فالمحبوس يخضع لإستراتيجية خاصة إبتداء من دخوله المؤسسة العقابية من كافة البرامج التأهيلية تبعا لذلك وجدت مصلحة التقييم والتوجيه، إلى غاية الإفراج عنه لتقوم المصالح الخارجية بإعادته إلى المجتمع للعيش في كنفه دون عوائق.

الفرع الثالث : دور المجتمع المدني و الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

يعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي، ففي إطار المجال الجزائري فإنه لا يمكن إستبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي و بمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم وعدم إحتقارهم و النفور منهم لأن هذا يدفعهم إلى الإنعزال عن الحياة اليومية الإجتماعية².

¹ - وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مرجع سابق، ص 206

² - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 248.

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار و الشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة إلى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها الوسائل البيداغوجية و الفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الاشخاص¹.

¹ - ساويس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، سنة 2011، ص 217.

خاتمة

خاتمة

إن السياسة العقابية المرسومة في قانون تنظيم السجون الجديد، والمتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل تطوير المنظومة العقابية تغيرت من سياسة الردع و الإيلاء الجسدي إلى سياسة الإصلاح و التأهيل، ذلك ما سعى إليه المشرع الجزائري ابتداء من صدور الأمر 02-72، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و بعد أن ألغي الأمر ، صدر القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يتطابق مع المبادئ العالمية الحديثة بشأن أنسنة شروط الإحتباس.

من خلال المجهودات و الأعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الإحتباس و إعادة الإعتبار لسياسة إعادة الإدماج، فقد عقدت الجزائر عدة ندوات وطنية حول عصرنة قطاع السجون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أين أسفرت في توصياتها على مجموعة من الإستراتيجيات في تكريس سياسة حديثة لإعادة الإدماج، كما تبنت أيضا نظام جديد ألا وهو نظام الخطة الفردية لإعادة الإدماج؛ بإعتباره عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس لعقوبته السالبة للحرية من خلال إعداد برامج تربوية وفق برنامج زمني، بهدف مساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، و هذا النظام يجسد عمليا مبدأ تفريد العقوبة.

كما يقوم وفق مجموعة من المبادئ و المتمثلة بتقدير فردي لإحتياجات المحبوس و ذلك بإعداد البطاقة الوظيفية للمؤسسة بحصر الإمكانيات المادية و البشرية لها و بإشراك المحبوس في تحضير برنامجه، بأخذ رغبته في بعض المجالات مع التوجيه من طرف الموظف المكلف بالخطة الفردية.

بحيث يتم العمل بمحتوي هذا النظام وفق إحتياجات المحبوس تبعا للمسارات السبعة، من سكن تعليم، ديون، الصحة و تعاطي المخدرات و الكحول و كذا التفكير و السلوك.

فمهمة الإصلاح تعتبر من مهام الدولة بدرجة أولى ثم المجتمع بدرجة ثانية، لتشمل مرتكبي الجرائم.

فمن ناحية الدولة بإعتبار المحبوسين يمثلون عبئا ماليا على عاتق الخزينة يتمثل في إستهلاكهم لجانب من الميزانية العامة، وما يمثلته من مؤونة و إيواء عمال يتولون شؤونهم بالإضافة إلى أنهم يمثلون طاقة بشرية يمكن الإعتماد عليها في مختلف مهام التنمية الوطنية.

كما يهم المجتمع أن تتجح عملية الإدماج الإجتماعي على إعتبار أنها تعد وسيلة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة و وسيلة يحتمي بها ضد المجرمين، كما تعطي صورة عن مدى نجاعة وفعالية العدالة الجزائية.

و من ناحية المحكوم عليه الذي يشكل نقطة إنشغال الدولة و إهتمامها فهو نسبة إنفاق و يمثل كسبا ناقصا في ميزانيتها بالإضافة إلى النقص العاطفي الذي يؤثر سلبا على توازن العائلة و تماسكها.

إن الهدف من عملية الإدماج ينتظر من ورائها الكثير أهمها الخروج من دائرة الجريمة بالدرجة الأولى و الحصول على مكانة داخل المجتمع هي مكانة الإنسان المعتدل من الدرجة الثانية .

النتائج:

من خلال عرضنا لبحثنا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج صياغة لمجموعة من الإقتراحات نوردها فيما يلي:

- تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تم وضع خلالها برامج تأهيلية، من تعليم، تكوين، نشاطات ترفيهية، رياضية و إرشاد ديني، وبرامج إعادة الإدماج من إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط تبعا للإدراج ضمن مؤسسات البيئة المفتوحة و كذا نظام الورشات الخارجية، إستكمالا لذلك لرعاية لاحقة من خلال التوجه إلى المصالح الخارجية و مصالح التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية.

- فبالرغم من كل النتائج التي سجلتها إدارة السجون الجزائرية من إصلاحات إلا أنها لا تزال تسجل لها عجز و نقص و تأخر في أداء مهامها المنوط به، وهو إصلاح الجناة و الحد من ظاهرة العود للجريمة. - ولأجل تحقيق نتائج إصلاحية في الميدان على ضوء الإصلاحات التي جاء بها القانون 04-05 وكذا الندوات الوطنية والملتقيات الدولية المنعقدة في سبيل إنجاح المنظومة العقابية ككل، والرقي السياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و تبعا لهذه الدراسة توصلت إليه مجموعة من الإقتراحات التي يجب توفيرها للقائمين على تطبيق السياسة العقابية الجديدة.

الإقتراحات:

- إن عملية إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع مهمة صعبة، لذا ينبغي تكثيف الجهود لإنجاحها، و لكن ذلك متوقف على تكاتف جهود جميع الأطراف بدءا من الجهاز القضائي الذي يشرف على تطبيق العقوبة و متابعة عملية التنفيذ و أيضا على الإدارة العقابية السهر على إختيار موظفين أكفاء، كما ينبغي تسطير برامج تكوينية لهؤلاء الموظفين لتحسيسهم بالوظيفة الموكلة إليهم.
- توعية المجتمع بضرورة مساعدة المفرج عنهم للاندماج في المجتمع و النظر إليهم على أنهم أشخاص عاديون يفترض أنهم إبتعدوا عن السلوك الإجرامي.
- التثقيف من عقد ندوات وطنية و ملتقيات دولية لإتمام مشاريع مبرمجة في قطاع السجون لتحسين مستوى الإحتباس على مستوى أحسن.
- عقد دورات تكوينية لبعض موظفي المؤسسات العقابية عبر الدول للتطلع على سجون العالم وتحقيق سياسة عقابية ناجحة و متكاملة.
- مساعدة المحبوسين المفرج عنهم بالاندماج في المجتمع من جديد و ذلك من خلال تمكينه من الإستفادة من فرص الشغل و التعليم و التكوين كباقي فئات المجتمع.
- التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و المعوزين و خاصة فئتي الأحداث والنساء بالإيواء في المراكز الخاصة.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أننا قد وفقنا في إيصال الفكرة بكل جوانبها،
بخصوص موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة من
الناحية النظرية والتطبيقية وأي نقائص تسجل بهذا الخصوص ستكون محل دراستنا في
المستقبل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

الكتب العامة

1. محمد احمد المشهداني اصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2011، .
2. د عمر خوري - العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008.
3. د فتوح عبد الله شادلي اساسيا علمي الاجرام والعقاب منشورات الجبلي الحقوقية مصر الطبعة الأولى. 2006 .
4. د محمد زكي أبو عامر وعبدالله شادلي مبادئ علم الاجرام والعقاب منشأة المعارف الاسكندرية مصر 2000 .
5. د محمد صبحي نجم اصو علم الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى 2008 .
6. د. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. د. علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، كلية شرطة دبي، العدد 11، يناير، 1981.
8. د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
9. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.
10. د. محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006

11. د. محمد عبد الغريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1994/ 1995.
12. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
13. د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات
14. سعود بن مسفر الوادعي فقها لسجن اكاديمية نايف للعلم الأمنية الطبعة الأولى الرياض 2004
15. طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة الادماج الاجتماعي طبعة 2001 ديوان المطبوعات الجامعية .
16. عثمانية لخميسي السياسة العقابية الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان طبعة 2012 دار هوم للطباعة والنشر الجزائر
17. على عزالدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العمرة السالبة للحرية، رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي ، إشراف أد. أحمد شوقي عمر أبو خطرة، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
18. فهاد يوسف الكساسبة : دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، 2013.
19. فوزية عبد الستار. مبادئ علم الاجرام والعقاب دار النهضة الطبعة السابعة. 1992
20. محمد شلال حبيب العاني المدرس على حسن طوالبه علم الاجرام والعقاب دار مسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الاردن طبعة الأولى 1998 .
21. محمد صبحي نجم. اصول علم الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع طبعة الأولى الأردن 2002 .

22. معافة بدر الدين نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة طبعة 2010 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
23. نور الدين الهنداوي مبادئ علم العقاب دراسة مقارنة للنظم العقابية كلية الحقوق جامعة عين شمس 2005.
24. . جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة المشاعر الإسكندرية، 1987-2008
25. د رؤوف عبيد اصول علم الإجرام والعقاب مصر دار الفكر العربي الطبعة الرابعة 1977.
26. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، 7 - 2009.
27. د. عبد الله أوهابية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، 1997.
28. د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
29. د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، بدون مكان النشر، 2009.
30. الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر.
31. علي عز الدين الباز على : نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
32. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

الكتب الخاصة

1. د. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997.
2. د. أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
4. د. عمر خوري الافراج المشروط كوسيلة لاعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية العدد 2009
5. ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2003.
6. د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
7. د. عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987.
8. د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون تاريخ النشر.
9. عباد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة ، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015،
10. نبيل العبيدي : أسس السياسة العقابية ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، 2015.
11. نظير فرج مينا الموجز في علي الاجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 1993 .

المقالات :

- الملتقى الدولي حول عصنة قطاع السجون في الجزائر من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 19 و 20 جانفي 2004.
- المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني، دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد3، جويلية، 2000
- طرق العلاج العقابي، في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد، 04، 1991.
- عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8 جامعية خنشلة ، جوان 2017.
- الرسائل الجامعية:**
- مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص نظم جنائية خاصة اساليب واليات اعادة الاندماج سنة 2015/2014.
- مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص علم الاجرام والعقاب للطالبة فهيم نورية بعنوان سياسية المؤسسات سنة2014-2015.
- مذكرة نيل شهادة ماستر بعنوان التدابير الاحترازية ودورها في اصلاح سلوك الجاني السنة الجامعية 2015 / 2014 للطالب مؤمن نجبية .
- رضا بن السعيد معيزة : ترشيد السياسية الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومه درياس، كلية الحقوق جامعة سعيد حمادين الجزائر، 2016،
- د. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- أيمن عبد العزيز المالك: بادلل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية ، إشراف الأستاذ الدكتور أحسن مبارك طالب، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010.

- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005 .
- د. فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومكافحة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999/1998
- القوانين والمراسيم و القرارات :**
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في : 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم : 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.
 - القانون رقم : 02-15 المؤرخ في : 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
 - القانون رقم : 6 - 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 .
 - القانون رقم 11 / 04 المؤرخ في 21 رجب محام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 : الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
 - المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم
 - المرسوم التنفيذي رقم 07 / 2006 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، ج ر، العدد 13/ 2007.
 - القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر، العدد 44/ 2005.
 - قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفية تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين عند الافراج عنهم، ج ر ، العدد 62/ 2006.

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين اوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في..... جنيف عام 1955 .

- مقارنة حقوق الانسان في تسيير السجون المركز الدولي لدراسات السجون اندروكوبل ، ترجمة الاستاد تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، 2009 ولندن

القانون رقم 04-05 المؤرخ في : 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم : 01-18 المؤرخ في 30 جانفي

ب. المجالات:

- مجلة رسالة الإدماج العدد الثاني المديرية العامة لإدارة السجون، 2005.

- ساهر إبراهيم الوليد : مرافية المتهم إلكترونيا كوسيلة للحالة من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية - مجلة الجامعية الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، جانفي 2013.

- صفاء أوناني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المعاد 1، المجلد 25، جامعة دمشق، 2009.

- ليلي طالبي : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 ميلاد أن جامعة عنابة ، جوان 2017.

- د. عمر خوري الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009.

- بوزيدي مختارية: المراقبة الإلكترونية من السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة .

- التوصيات والملتقيات:

- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 28 و 29 مارس 2005،
- توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 2005.
- أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، 25-26-27 أفريل 2006، وزارة العدل. دليل منظمات المجتمع المدني الناشطة في الوسط العقابي dgapr/pnudAlgerie2015.
- المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و 13 نوفمبر سيدي فرج الجزائر 2005.
- الملتقى الدولي حول عصنة قطاع السجون في الجزائر، توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي الأحكام الجزائية، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للتربية، 2004.
- اتفاقيات:
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون الإسلامية بتاريخ 29/07/2007 بالجزائر.
- اتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة الجزائر في 03/05/1986.
- اتفاقية تعاون بين وزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني بتاريخ 17/11/1997
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 12/02/2001 بالجزائر.
- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرا- اتفاقية شراكة بين وزير العدل ووزير التكوين المهني والتعليم المهني ووزير التشغيل والتضامن الوطني بالجزائر في 15/08/2006.
- اتفاقية بين المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبين المدير العام للغابات بتاريخ 24/12/2006 بالجزائر .
- اتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بالجزائر في 24/04/2007.

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبين جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2007
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبين الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- اتفاقية تعاون وتنسيق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2009/03/03 بالجزائر.
- اتفاقية تعاون المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبين المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف الجزائر بتاريخ 2009 /10/22.
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبين الوكالة للتنمية الاجتماعية بتاريخ 2008 /07/28.
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا حرر بالجزائر 2009/12/27.
- اتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج و وزارة العدل المديرية لإدارة السجون حول التكفل بالنساء المفرج عنهن بالجزائر 2009 /10/21.
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون والمديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف الترقية الصناعة في الوسط العقابي بالجزائر في 2009/10/22.
- اتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن الوطني والجالية الوطنية بالخارج ووزارة العدل حول التكفل بالنساء المفرج عنهن في 2009/10/12.

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

أ.....	مقدمة
08	الفصل الأول : إدماج الإجماعي للمحبوسين والأجهزة القائمة عليه
09	المبحث الأول: إدماج المساجين في مؤسسة البيئة المغلقة
09	المطلب الأول: ماهية المؤسسات العقابية
10	الفرع الأول: تعريف المؤسسات المغلقة:
10	الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية
12	الفرع الثالث: مختلف مصالح المؤسسة العقابية.
14	الفرع الرابع : مصالح المراكز المتخصصة الاحداث:
15	المطلب الثاني: نظام الاحتباس بالمؤسسة العقابية وتصنيفهم
15	الفرع الأول: نظام الاحتباس
21	الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين
36	المبحث الثاني: اليات واساليب اعادة الاجتماعي في الجزائر
36	المطلب الأول: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للمحبوسين
36	الفرع الأول: الرعاية الصحية:
39	الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية :
43	الفرع الثالث : الرعاية النفسية
44	المطلب الثاني: مصالح اعادة الإدماج الاجتماعي داخل البيئة المغلقة
44	الفرع الأول : مصالح اعادة الإدماج الاجتماعي
45	الفرع الثاني: الخطة الفردية للمحبوسين:

46	الفرع الثالث: مصالح التقييم والتوجيه:
47	المطلب الثالث: اعادة تاهيل المحبوسين:
47	الفرع الأول: إعادة الإدماج من خلال التربية و التعليم :
53	الفرع الثاني : اعادة الإدماج من خلال التكوين المهني و التمهين.....
54	الفرع الثالث: العمل
58	المطلب الرابع: اساليب اعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية:
59	الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية :
61	الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية :
65	الفرع الثالث. نظام البيئة المفتوحة:
70	الفصل الثاني أنظمة و أليات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
71	المبحث الأول: التدابير المستحدثة لاعادة الإدماج الاجتماعي وفق القانون 05/04 .
71	المطلب الأول: التدابير المستحدثة لإعادة إدماج الإجتاعي للمحبوس وفق القانون 05/04.
71	
72	الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط.....
80	الفرع الثاني : إجازة الخروج
82	الفرع الثالث : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
85	المطلب الثاني :الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18.....
85	الفرع الأول : مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :
90	الفرع الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي .
103	المبحث الثاني الأليات الجديدة لإعادة إدماج المحبوسين
103	المطلب الأول: إعادة إدماج في مرحلة سلب الحرية.....
113	الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات.....

الفرع الثاني: لجنة قاضي تطبيق وتكييف العقوبات.....	122
الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات.....	124
المطلب الثاني : إعادة الإدماج في مرحلة ما بعد الإفراج.....	131
الفرع الأول:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم	
الإجتماعي	132
الفرع الثاني : مهام المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي	137
الفرع الثالث : دور المجتمع المدني و الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي	
للمحبوسين.	141
الخاتمة	144
قائمة المصادر و المراجع.....	153

ملخص مذكرة الماستر

ركز الفقه الجنائي على دوافع قيام الإنسان بأفعال إجرامية ومكن المشرع من تبني سياسة جنائية لمعاقبة الجاني إلا أنه مع مرور الوقت وتعدد التجارب والنظريات الدارسة للقصاص من جهة وحفظ كرامة الإنسان المذنب من جهة أخرى دون إهمال حقوق الغير المتضرر، أدت إلى انتهاج نمط إصلاحي شامل وتحديث أساليب تنفيذ العقوبة الإصلاح المجرم وإعادة إدماجه في الحياة ككل ضمن أنظمة متعددة و برامج شاملة، داخل أو خارج المؤسسة العقابية، طيلة فترة سلب حريته من أجل تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وتحسينه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون

. الكلمات المفتاحية :

1- المؤسسات العقابية 2- إصلاح المؤسسات العقابية 3- المركز المتخصصة 4- التكفل

الصحي والنفسي والاجتماعي للمحبوسين

Abstract of The master thesis

Criminal jurisprudence focused on the motives of human beings to commit criminal acts and enabled the legislator to adopt a criminal policy to punish the offender, but with the passage of time and the multiplicity of experiences and theories studying retribution on the one hand and preserving the dignity of the guilty person on the other hand, without neglecting the rights of the injured party, it led to the adoption of a comprehensive reform pattern and the modernization of methods Execution of the penalty, reforming the criminal and reintegrating him into life as a whole within multiple systems and comprehensive programs, inside or outside the penal institution, throughout the period of deprivation of his freedom in order to develop his personal capabilities and qualifications, raise his intellectual and moral level, make him feel responsible and inspire him to live in society in light of respect for the law

.key words:

1-Punitive institutions 2- Reform of penal institutions 3- Specialized center 4- Health, psychological and social care for prisoners